

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

TERÖR SUÇLARININ TANIKLARI VE MUHBİRLERİ İÇİN CEZAİ KORUMA

(karşılaştırma çalışması)

ROSTAM HASAN HUSSEIN

Yüksek Lisans Tezi

NICOSIA
2022



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الجنائية للشهود والمخبرين في الجريمة الارهابية

(دراسة مقارنة)

روستم حسن حسين

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2022

TERÖR SUÇLARININ TANIKLARI VE MUHBİRLERİ İÇİN CEZAİ KORUMA

(karşılaştırma çalışması)

ROSTAM HASAN HUSSEIN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. TAVGA ABBAS TOWFIQ AL-BUSTANY

NICOSIA
2022

الحماية الجنائية للشهود والمخبرين في الجريمة الارهابية
(دراسة مقارنة)

روستم حسن حسين

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق البستاني

نيقوسيا
2022

KABUL VE ONAY

ROSTAM HASAN HUSSEIN tarafından hazırlanan “**Terör suçlarının tanıkları ve muhbirleri için cezai koruma (karşılaştırma çalışması)**” başlıklı bu çalışma, 23/6/2022 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

....

Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq Al-Bustany(Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

....

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

....

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير **روستم حسن حسين** في رسالته الموسومة بـ **" الحماية الجنائية للشهود والمخبرين في الجريمة الارهابية (دراسة مقارنة)"** نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2022/6/23، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

....

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق البستاني (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

....

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

....

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

....

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDIRİM

Ben **ROSTAM HASAN HUSSEIN** olarak beyan ederim ki **Terör suçlarının tanıkları ve muhbirleri için cezai koruma,** başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq Al-Bustany'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 17/05/2022

İmza :

Adı ve Soyadı: ROSTAM HASAN HUSSEIN

الاعلان

أنا **روستم حسن حسين،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **الحماية الجنائية للشهود والمخبرين في الجريمة الارهابية،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق البستاني،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- ☐ المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- ☐ رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- ☐ لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2022/05/17

التوقيع:

الاسم واللقب: روستم حسن حسين

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün، çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **YRD.DOÇ.DR.TAVGA ABBAS Towfiq Al-Bustany** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca، çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile، Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı، Sayın Kawar Muhammad Musa'ya teşekkür ederim.

.

شكر وتقدير

الشكر والثناء للرب أولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذتي الفاضلة **الأستاذة المساعدة الدكتورة تافكه عباس توفيق البستاني** التي تفضلت بإشرافها على هذه الرسالة، ولكل ما قدمتها لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اتقدم بالشكر الجزيل للأخ الدكتور كاوار محمد موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى **كل من ساهم في متابعة عملي.**

ÖZ

TERÖR SUÇLARININ TANIKLARI VE MUHBİRLERİ İÇİN CEZAİ KORUMA

Terörizmin yaygın şekilde yayılması sonucunda, tüm ülkeler karşılaşmaları gereken birçok zorluk ve tehditle karşı karşıya kalıyorlar. Gerçekten de, uluslararası toplum genel olarak terörle mücadele, onu kışkırtan ve yasal, entelektüel, ekonomik, sosyal ve dini seviyelerde karşı karşıya kalan bir stratejiye ulaşma ihtiyacıyla karşı karşıya. İşe alım, teşvik ve finansman için teknoloji kullanımına dayanan yeni terörist operasyon türleri, terörist operasyonların gelişiminde etkili olmuştur. Bu kişilerin finansmanı ve terör örgütlerine suçlarını tamamlamaları için gereken tüm şartları sağlamak. Terör suçu ve failleri hakkında bilgilere erişmek için kaçınılmaz olarak terör suçu operasyonlarını engellemek üzere muhbirlere ve tanıklara başvurmalıdır; Bu muhbirler ve tanıklar, onları koruma amaçlı yasal önlemlerden yararlanmalıdır. Bu çalışmada sunacağımız şey budur. Ulusal meclis, terör suçunun ciddiyetine ve hem siyasi, hem ekonomik hem de sosyal açıdan yıkıcı etkisine de dikkat çekti. Bu olayı ele almak için, koruma ve koruma ihtiyacı olan muhbirlerin ve tanıkların kullanımı da dahil olmak üzere bir dizi mekanizma başlatmıştır. Irak'ın 2017 tarihli 58 sayılı tanık, uzman, muhbir ve Kurbanları Koruma Yasası, tanıkların ve muhbirlerin önemine yol açabilir; koruma arayışı ve güvenlik önlemlerinin niteliği açısından, önemli olan bu çalışma, bu konunun özünü teşkil etmektedir..

Anahtar Kelimeler: Terör suçu. Tanık olun. Gizli dedektif. Muhbirlerin ve tanıkların korunması. Tanık garantileri..

ABSTRACT

CRİMİNAL PROTECTİON FOR WİTNESSES AND İNFORMANTS OF TERRORİST CRİME

As a result of the widespread spread of terrorism, all countries are faced with many challenges and threats that they must face. Indeed, the international community in general is faced with the need to reach a strategy based on combating terrorism, uprooting it and confronting it at the legal, intellectual, economic, social and religious levels. The new types of terrorist operations that depend on the use of technology for recruitment, incentive and financing have become influential in the development of terrorist operations. Financing them and supplying terrorist gangs with all the requirements they need to complete their crimes. in order to access information on the terrorist offence and its perpetrators; Inevitably resort to informants and witnesses to curb terrorist criminal operations; These informants and witnesses must enjoy legal safeguards aimed at protecting them. This is what we will present in this study. The national legislature has also drawn attention to the seriousness of the crime of terrorism and its devastating effects, both politically, economically and socially. It has initiated a series of mechanisms to address this phenomenon, including the use of informants and witnesses in need of protection and safeguard. Iraq's Protection of Witnesses, Experts, Informants and Victims Act No. 58 of 2017 may result from the importance of witnesses and informants; In the search for protections and the nature of safeguards, this study, which is important, is of the essence of its topic

Keywords: terrorist crime. Witness. Secret detective. Protection of informants and witnesses. Witness guarantees.

الملخص

الحماية الجنائية للشهود والمخبرين في الجريمة الارهابية- دراسة مقارنة

نتيجة لانتشار الارهاب على نطاق واسع فقد باتت كافة الدول أمام العديد من التحديات والتهديدات التي عليها مواجهتها بل بات المجتمع الدولي بشكل عام أمام ضرورة الوصول الي استراتيجية تقوم على مكافحة الارهاب واقتلاعه من جذوره ومواجهته على المستوى القانوني والفكري والاقتصادي والاجتماعي والديني، كما بات عليها الاخذ بمستحدثات العصر الحديث لمواجهة الانواع الجديدة من العمليات الارهابية التي تعتمد على استخدام التكنولوجيا في التجنيد والتحفيز والتمويل فقد باتت ثورة التكنولوجيا والاتصال تلعب دوراً مؤثراً في تطوير العمليات الارهابية، وتمويلها وامداد العصابات الارهابية بكل ما تحتاجه من مستلزمات لإتمام جرائمهم. وبغية لوصول الى المعلومات المتعلقة بالجريمة الإرهابية ومرتكبيها؛ لا مناص من الالتجاء للمخبرين والشهود للحد من العمليات الاجرامية الإرهابية؛ وهؤلاء المخبرين والشهود يجب ان يتمتعوا بضمانات قانونية تهدف الى حمايتهم وهذا ما سنعرض له في دراستنا هذه. وقد تنبه المشرع الوطني ايضا لخطورة جريمة الإرهاب ولآثارها المدمرة، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي فبادر الي اتخاذ مجموعة من الآليات للتصدي لهذه الظاهرة من بينها اللجوء الى المخبرين والشهود الذين بدورهم يحتاجون الى حماية وضمانة، ولعل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017 ناتج عن أهمية الشهود والمخبرين؛ وللبحث عن أوجه الحماية وطبيعة الضمانات جاءت هذه الدراسة التي تكسب أهميتها من جوهر موضوعها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإرهابية. الشاهد. المخبر السري. حماية المخبرين والشهود. ضمانات الشاهد

İÇİNDEKİLER

قائمة المحتويات

مقدمة

أولا: مدخل تعريفي لموضوع الدراسة:

تمثل الجريمة الارهابية أحد أخطر التهديدات التي تؤثر على المجتمع وأمنه واستقراره فى كافة المجتمعات، فهذه الظاهرة ورغم قدمها لا تزال تؤرق الناس فى كافة انحاء العالم، ولقد حاولت كافة الدول والتشريعات مواجهتها بكافة الوسائل المتاحة امامها، ومن بين هذه الوسائل اللجوء الى المخبرين والشهود بغية الحد من الجريمة الإرهابية الامر الذي يتطلب ضمانات لهؤلاء المخبرين والشهود ضد أي تهديد يقع على حياتهم من قبل الإرهابيين. ولعل الجريمة الارهابية باتت فى تطور كبير خاصة خلال العقود الثلاثة الماضية، حيث عمل المتطرفون ومن يساندهم ويشجعهم على تطوير وتنويع أساليب القيام بعملياتهم وجرائمهم الإرهابية وباتوا يستهدفون الأفراد والمنشآت العسكرية منها أو المدنية، ولم يتم استثناء فئة أو جماعة أو دين من تلك الجرائم وهو ما أدى الي عدم الاتفاق على تعريف محدد وجامع مانع للجريمة الارهابية، وإن كان العامل المشترك فى معظم التعريفات هو أن الارهاب يهدف الي التخويف وارهاب الناس واحداث الضرر وايذاءهم بقصد تحقيق أغراض سياسية أو غيرها من الأغراض التي تحاول الاضرار بالمجتمع.

ونتيجة لانتشار الارهاب على نطاق واسع فقد باتت كافة الدول أمام العديد من التحديات والتهديدات التي عليها مواجهتها بل بات المجتمع الدولي بشكل عام أمام ضرورة الوصول الي استراتيجية تقوم على مكافحة الارهاب واقتلاعه من جذوره ومواجهته على المستوى القانوني والفكري والاقتصادي والاجتماعي والديني، كما بات عليها الاخذ بمستحدثات العصر الحديث لمواجهة الانواع الجديدة من العمليات الارهابية التي تعتمد على استخدام التكنولوجيا فى التجنيد والتحفيز والتمويل فقد باتت ثورة التكنولوجيا والاتصال تلعب دوراً مؤثراً فى تطوير العمليات الارهابية، وتمويلها وامداد العصابات الارهابية بكل ما تحتاجه من مستلزمات لإتمام جرائمهم. وبغية الوصول الى المعلومات المتعلقة بالجريمة الإرهابية ومرتكبيها؛ لا مناص من الالتجاء للمخبرين والشهود للحد من العمليات الاجرامية الإرهابية؛ وهؤلاء المخبرين والشهود يجب ان يتمتعوا بضمانات قانونية تهدف الى حمايتهم وهذا ما سنعرض له فى دراستنا هذه.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تنبع اهمية الدراسة من اهمية الموضوع، اذ تصاعدت ظاهرة الجريمة الإرهابية بشكل خطير فى العقود الأخيرة، حتى أصبحت احدى السمات البارزة على الساحة الدولية، وأخذت الجماعات الإرهابية توسع نشاطاتها الإجرامية، ولا تبالي بأي مبادئ دينية أو أخلاقية أو قانونية، فقد اتخذ المجتمع الدولي والدول اجراءات لمنع ومكافحة الإرهاب، فى محاولة لمكافحة الجريمة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها.

كما أن المشرع الوطني يدرك خطورة الجرائم الإرهابية وأثرها المدمر سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لذلك فقد تبنى بشكل استباقي مجموعة من الآليات للتصدي للظاهرة ، منها الاستعانة بالمخبرين والعكس الشهود الذين يطلبون. الحماية والضمان، ولعل قانون حماية الشهود والمجني عليهم والمخبرين والخبراء والمجني عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017 ناتج عن أهمية الشهود والمخبرين؛ وللبحث عن أوجه الحماية وطبيعة الضمانات جاءت هذه الدراسة التي تكسب أهميتها من جوهر موضوعها.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

أن الإرهاب ظاهرة اجتماعية وسياسية بالغة التعقيد وكان لزاماً أن يتم التعامل معه من خلال الأداة التشريعية لتجريمه، وردعه، ومحاصرة اشكاله إلا أن التعامل التشريعي مع جرائم الإرهاب لم يكن بتلك السهولة، نظراً للتنافر الشديد بين مفهوم الجريمة كممارسة غير مشروعة، وبين ابعاد هذه الظاهرة، وحدودها وخصوصيتها، واختلاف النظر إليها باختلاف المواقع والمصالح.
وغالبا ما يتم الكشف عن الخلايا والتنظيمات والعصابات الإجرامية التي تقوم بجرائم إرهابية من خلال وسائل واليات عديدة من بينها تدفق المعلومات من المخبرين والشهود الذين يقومون بدور رئيسي فى هذا السياق، الا انهم أحيانا يتعرضون للمساءلة القانونية؛ وأحيانا يكون عرضة للتهديد من قبل الجماعات الإرهابية، لذا فان مشكلة الدراسة تتمثل فى مدى أهمية وجود ضمانات لحماية المخبرين والشهود؟ وهل تمكن المشرع العراقي من تامين الضمانة والحماية لهؤلاء الشهود والمخبرين لا سيما فى الجرائم الإرهابية من خلال قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017؟ واذا كانت الحماية حقاً موجودة فهل تطبق على النحو المطلوب بالشكل الذي يتلائم والغرض من ايجادها؟

رابعا: فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة ان حماية الشهود والمخبرين هي حجر الزاوية فى منظومة مكافحة الجريمة الارهابية. وبالتالي ينبغي إعارة موضوع حماية هؤلاء الاهتمام اللازم لا سيما مع توسّع النشاطات الإجرامية وتنوّعها مما يجعل من مكافحتها أمرا صعبا للغاية. وخصوصا جرائم الارهاب التي غالبا ما يتم التحضير لها بسرية تامة؛ الامر الذي يجعل الحاجة الى وجود مخبرين وشهود عليها امرا ضروريا لا بد منه.

كما تفترض الدراسة انه: كلما كانت الحماية والضمانات القانونية ملائمة ومتوفرة ومصانة للمخبر والشاهد؛ كلما كثر عدد المخبرين عن الجريمة الإرهابية ومن ثم تضاؤل عدد ضحايا الجريمة الإرهابية.

خامسا: تساؤلات الدراسة:

في هذه الدراسة نحاول التعرض لموقف التشريع العراقي والتشريع المقارن فيما يخص الشهود والمخبرين عن الجريمة الارهابية، ويمكن ان نعرض المشكلة البحثية من خلال محاولة الاجابة على التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بالجريمة الإرهابية؟
2. ما هو موقف التشريع العراقي من الجريمة الإرهابية؟
3. كيف تناول المشرع العراقي دور المخبرين والشهود فى الجريمة الإرهابية؟
4. ما هي اهم وسائل تحريك الدعوى فى الجريمة الإرهابية؟
5. ما هو موقف التشريعات بشأن المخبر والشاهد فى الجريمة الإرهابية؟
6. ما هي اهم ضمانات حماية المخبرين والشهود؟

سادسا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الي تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على موقف التشريع العراقي فيما يخص المخبرين والشهود فى الجريمة الإرهابية.
2. التعرف على دور التشريعات المقارنة فيما يخص المخبرين والشهود فى الجريمة الإرهابية.
3. معرفة ما إذا كان هناك اتفاق على تعريف الجريمة الإرهابية.
4. البحث عن مكامن القوة والضعف في التنظيم القانوني لحماية المخبرين والشهود.

سابعا: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالجريمة الإرهابية وموقف التشريعات المقارنة،علاة علاوة على تحليل الآراء الفقهية والقرارات القضائية في هذا الصدد، ومعرفة الضمانات التي تقدمه للمخبر والشاهد فى الجريمة الارهابية، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن للمقارنة بين موقف كل من التشريع العراقي وموقف التشريعات المقارنة، من الحماية الجنائية الموجودة للمخبر و الشاهد في الجريمة الإرهابية.

ثامنا: الدراسات السابقة:

1. **دراسة: مني محمد مراجع محمود، المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب فى التشريع الجنائي الليبي والتشريعات المقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2021.**

أشارت الدراسة الى أن تصاعد النشاط الإرهابي فى السنوات القليلة الماضية، أدى الي تجاوزه حدود الإقليم الواحد ليشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة، وتجاوزت آثاره المساس بالحياة والملكية إلى الخطر الشامل المجرد أو التدمير الحضاري، إلى الإضرار بالنظام الاجتماعي بصفة عامة وبالأمن والمصالح الأساسية للدول والمجتمع الدولي كافة.

2. **دراسة: حيد كاظم الطائي، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 37، السنة 2015.**

هدفت الدراسة إلى التعرف على "المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري". استخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن. تتضمن الدراسة عدة محاور رئيسية ، الأول: ما هي خطة حماية الشهود وما تتضمنه ، تعريف خطة حماية الشهود ، تعريف اللغة لحماية الشهود ، التعريف العرفي لخطة حماية الشهود ، الأحكام القانونية حماية الشهود من خلال: برنامج حماية الشهود فى قانون الولايات المتحدة الامريكية، ألية قبول الشهود فى برنامج الحماية، ألية إنهاء حماية الشاهد، تقدير برنامج حماية الشهود من خلال: مزايا وعيوب برنامج حماية الشهود. المحور الثاني: ذاتية المخبر السري من حيث، مفهوم المخبر السري، التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخبر السري، تمييز المخبر السري عما يتشابه معه، تمييز المخبر السري عن المخبر الخاص، تمييز المخبر السري عن المرشد السري، تمييز المخبر السري عن الشاهد، تقدير نظام المخبر السري من خلال: مزايا وعيوب نظام المخبر السري. واختتمت الدراسة بعدد من النتائج

ومنها، أن برنامج حماية الشهود وضع من أجل تحقيق العدالة الجنائية فى المجتمع فبوساطته يتم توفير الحماية الأمنية الضرورية للشاهد والمخبر عن الجريمة فضلاً عن أسرهم للحصول على الأدلة التي تكشف الجريمة وفاعلها. كما أن الواجب القانوني يفرض علي الشاهد أن يدلي بشاهدته عما يعرفه من معلومات عن الجريمة، فإن من حقه أن يحصل على الحماية اللازمة للحيلولة دون الاعتداء عليه أو تعريض أمنه أو حياته أو حياة أقربائه للخطر وهذا من واجب الدولة.

تاسعا: هيكلية الدراسة:

تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول، الفصل الأول تناول ماهية الجريمة الإرهابية، والفصل الثاني خصصناه لماهية المخبر والشاهد فى الجريمة الإرهابية، اما الفصل الثالث فخصصناه للبحث فى ضمانات حماية المخبرين والشهود، وأنهينا الدراسة بخاتمه أدرجنا فيها نتائج البحث ومقترحاته.

الفصل الأول

ماهية الجريمة الإرهابية

لا شك أن الإرهاب في هذا اليوم وهذا العصر أصبح الخطر الأكبر ليس فقط على استقرار الدول والمجتمع الدولي ، ولكن أيضًا على حقوق الإنسان الخاصة بهم ، حيث أن قانون الإرهاب الذي تم سنه في أوروبا كوسيلة لمكافحة الإرهاب. أصبح أحد الأسباب الرئيسية التي غالبا ما تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، يبدو أن الافتقار إلى تعريف وتفسير شامل ووقائي لظاهرة الإرهاب يرجع، من ناحية، إلى اختلاف وجهات النظر والاتجاهات بين الفقهاء والباحثين المتخصصين في هذه الظاهرة، ومن ناحية أخرى، اختلاف الثقافة. طبيعة تصوراته والظواهر متغيرة بطبيعتها ولها أشكال وأنماط ودوافع مختلفة، وقد ساهم ذلك جزئياً في الحجج القانونية والأخلاقية لانتهاكات حقوق الإنسان بذريعة قوانين مكافحة الإرهاب، بينما لا يوجد تعريف شامل وعالمي للإرهاب ، فإنه لا يخلو من العديد من المحاولات الفردية والجماعية لتعريفه. في هذا الفصل من الدراسة سنتناول ماهية الجريمة الإرهابية من خلال تعريف الجريمة الإرهابية والبحث فى صورها.

1.1: تعريف الجريمة الإرهابية وصورها

الجريمة الارهابية أصبحت ظاهرة لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات، والفقه الدولي يحاول جاهدا ان يعرفها بصيغة تتلاءم مع الحلول لمواجهتها، الامر الذي كان سببا فى تعدد التعاريف التي جاءت بصدد مصطلح الإرهاب بشكل عام والجريمة الإرهابية بصورة خاصة نظرا لتعدد صور الجريمة الإرهابية فى العصر الحالي [1]. ولهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اساسيين أحدهما يتناول تعريف الجريمة الإرهابية والمطلب الثاني يتناول صور الجريمة الارهابية.

1.1.1: تعريف الجريمة الإرهابية

سنتناول فى هذا المطلب تعريف الجريمة الإرهابية لغة واصطلاحا كالاتي:

1.1.1.1: المعنى اللغوي للإرهاب:

كلمة الإرهاب لغة مأخوذة من "الفعل الماضي رهب بالكسرة والفعل المضارع يرهب رهباً وتعني الخوف مع تحرز واضطراب"[2]، وقد ذكرت فى مواقع عدة ضمن سور القرآن الكريم بصيغة " رهب والتي تعني

---

[1] د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2007، ص 87.

[2] جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ابن منظور، دار صادر، م4، ط1، بيروت – لبنان، 2001، ص65.

الخوف والفزع من عقاب الله وتوعده للمخطئين"، أما فى اللغة الإنجليزية فنجده مأخوذة من كلمة "(terror) وهي الأكثر شيوعاً فى المعاجم الغربية ويرجع أصلها إلى الفعل اللاتيني (terr) بمعنى الترويع أو الرعب وكلمة (terrorism) تقابلها كلمة إرهاب بفتح الهمزة أما بكسر الهمزة فتعني الإزعاج والإخافة"[1].

"رهب: رهبت الشيء أرهبه رهباً ورهبة، وأرهبت فلاناً والرهبانية مصدر الراهب والترهب، التعبد فى صومعة [2]. أما الرازي فذكر فى مختار الصحاح (رهب) خاف وبابُه طرب و(رهبة) أيضا بالفتح و(رهباً) بالضم، ورجل (رهبوت) بفتح الهاء أي (مرهوب) يُقال رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير أم ترحم، و(أرهبه) و(واسترهبه) أخافه" [3][4]. أما معجم اللغة العربية المعاصر فيعرق مفردة الإرهاب على انها: "الإرهاب: هو مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد بقصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم ضحايا الإرهاب" [5].

قاموس أكسفورد يعرفه بانه: "شعور بالخوف الشديد... يعني استخدام أعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية ...والارهابي هو الشخص الذي يشارك فى الإرهاب..." [6].

2.1.1.1: التعريف الاصطلاحي للإرهاب

في الاصطلاح يعني الإرهاب "استعمال للعنف أو التهديد باستعماله تحديداً لغايات سياسية"[1]، او أنهُ "استعمال أو التهديد به سواء كان عن طريق التفجير أو الخطف أو الاغتيال لتحقيق غايات سياسية"[2]، او

---

[1] غي هرمية وآخرون، معجم علم السياسية والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية ، ط1، بيروت – لبنان، 2005، ص205.

[2] راجع: الفراهيدي الخليل بن احمد، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الجزء 4، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ، دون طبعة، ص47.

[3]محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1999، ص130.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الجزء الأول، بيروت، دار صادر، 1413، الطبعة الثالثة، ص436.

[5]Gehr, Walter, 2003 «Le Comité contre le terrorisme et la Résolution 1373 2001 du Conseil de sécurité» Actualité et Droit International, janvier. Disponible sur Internet à l'adresse: http://www.ridi.org/adi.

[6]Oxford Advanced Learner's Dictionary, Oxford University Press, 2010, 8th edition, p. 1598.

أنهً "أسلوب منظم من العنف أو الرعب لتحقيق غايات معينة وبالوقت نفسه عرف الإرهابي (terrorist) بأنهُ الشخص الذي يستخدم الإرهاب كأداة أو سلاح سياسي"[3]، وهذه التعريفات تشترك فى ربط الإرهاب بالعنف وبالغاية السياسية؛ فى الوقت الذي أصبحت للإرهاب غايات وأهداف اقتصادية وفكرية واجتماعية وحتى شخصية.

3-1-1-1 التعريف القانوني للإرهاب

تصاعدت ظاهرة الإرهاب بشكل خطير فى العقود الأخيرة، حتي أصبح إحدى السمات البارزة على الساحة الدولية، وأخذت الجماعات الإرهابية توسع أنشطتها الإجرامية، ولا تبالي بأي مبادئ دينية أو أخلاقية أو قانونية، وتسعي للحصول علي الأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ أعمالها الإرهابية، فقد اتخذ المجتمع الدولي والدول تدابير مختلفة لمنع تمويل الإرهاب، فى محاولة لمكافحة الجريمة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها، ونبه المشرع الوطني، العربي والأجنبي، إلى مخاطر الجرائم الإرهابية وآثارها المدمرة على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، وقد بادر باعتماد مجموعة من الآليات للتصدي لهذه الظاهرة. [4] ظهرت جرائم إرهابية تهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض الأمن الاجتماعي للخطر في تنفيذ مشاريع إجرامية أو مشاريع فردية في المجتمع المعاصر بما في ذلك المجتمع العراقي، الانخراط في أعمال تهدد الناس، أو تعرض حياة الناس أو حريتهم أو سلامتهم للخطر، أو تضر بالبيئة، أو تتمرد على السلطات، أو تقوض الدستور أو القوانين أو اللوائح، ونظراً لما تشكله من تهديدات لأمن واستقرار المجتمعات التي تشهد تنمية وإصلاحات اجتماعية واقتصادية نشطة ، فمن الضروري التصدي لها لمنع آثارها المدمرة[5].

---

[1] webster universal collog dictionary، France، 1997, p224،.

[2] encarta encyclopedia deluxe، new york، ، 2002, p133.

[3] عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب والداخلي والدولي، منشورات الحلبي القانونية، ط1، بيروت – لبنان، 2008، ص16.

[4]خالد جمال حامد عبد الشافي، مصدر سابق، ص78.

[5] احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ص88، إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص12، احمد عبدالعظيم مصطفي المصري ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003،

4.1.1.1 : تعريف الإرهاب فى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005

حاولت التشريعات المختلفة تعريف الارهاب من الناحية القانونية من بينها ما نص عليه المشرع العراقي فى قانون رقم (13) لمكافحة الارهاب فى المادة (1) سنة 2005 منه على ان الإرهاب هو " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية" [1]. لقد اعتادت المؤلفات القانونية على رؤية أحداث 11 سبتمبر / أيلول 2001 كنقطة تحول رئيسية في تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب[2]، ومع ذلك ، فإن حالة العراق تمثل حالة خاصة وفريدة من نوعها في هذا الصدد [3] وهذا يتطلب من المشرعين العراقيين إبداء موقفهم من الإرهاب وتعريفه من خلال:

1.4.1.1.1 موقف المشرّع العراقي من الإرهاب

المشرّع العراقي تناول الجريمة الإرهابية من خلال قانون العقوبات العراقي، وقد ورد تعبير الجريمة الإرهابية فى المادة الحادية والعشرين منه والتي "عددت الجرائم التي لا تعدّ من الجرائم السياسية ولو إرتكبت بباعث سياسي وما يترتب على ذلك من أنّ مرتكبها لا يتمتع بالمزايا السياسية التي يتمتع بها

محمد عيد غريب ، التعاون الدولي والإقليمي فى مواجهة الإرهاب، تقرير مقدم الي المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق ن جامعة المنصورة، فى الفترة من 21-22 أبريل 1998، ص66. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار مصر للنشر، 2019، ص18.

[1] ينظر: المادة 1 من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

[2] لمزيد من التفصيل تنظر: مريم سلطان لوتاه: قراءة لما وراء ظاهرة العنف فى الوطن العربي، بحث منشور فى مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد 119، خريف 2004، ص32ومابعدها.

[3]لمزيد من التفصيل حول معرفة أبعاد وأساليب ظاهرة الإرهاب فى العراق، خصائصها وسبل مواجهتها ينظر: د. علي حميد العبيدي: الإرهاب وكيفية مواجهته فى العراق – دراسة قانونية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، 2008، ص273 وما بعدها.

مرتكب الجريمة السياسية ومنها إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد وعدم حرمان مرتكبها من الحقوق المدنية والسياسية وعدم إعتبار الجريمة السياسية سابقة فى العود" [1].

كما نصّ فى المادة (156) منه على أنّه " يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك "[2]، و نص مادة (190) على أنّه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف فى قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة آو شكل الحكومة ، فإذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدّت الجريمة إلى موت إنسان"، و نصّ مادة (191) على أنّه " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من يقود جيوشا أو مراكز عسكرية أو موانئ أو مدنًا بغير ترخيص من الحكومةكل من يستمر في قيادة قيادة عسكرية مهما كان الأمر ينتهك أمرًا أصدرته الحكومة وأي قائد جيش قام بتسليح جنوده أو حشدهم بأمر من الحكومة سيعاقب بنفس الطريقة تسريحهم أو تفريقهم"، و م (192) منه التي نصّت على أنّه "1- يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع فى إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك فى مؤامرة أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض ...".

و فى المادة (194) منه التي نصّت على أنّه "يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو توّلى قيادة ما فى عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة ، أمّا من انضم

---

[1] نصّت م 21 من قانون العقوبات العراقي على أنّ أالجرائم السياسية هي الجرائم ذات الدوافع السياسية أو التي تنتهك الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وإلا فإن الجريمة تعتبر جريمة عادية. إلا أن الجرائم التالية لا تعتبر جرائم سياسية ، حتى لو ارتكبت سياسيًا... 5- الجريمة الإرهابية. ب- على المحكمة إذ رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك فى حكمها، كما نصت م 22 منه على أن 1- يحل السجن المؤبد محل الإعدام فى الجرائم السياسية. 2- لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم السياسية السابقة من الجرم ، ولا تحرم الحقوق والامتيازات المدنية ، ولا تحرم المخالفين من حق إدارة أموالهم أو التصرف فيها.

[2] أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم 258 فى 1984/4/21 الذي نص على "سريان أحكام هذه المادة على كل من ثبت انتماؤه إلى حزب أو جمعية تهدف فى تصرفها أو منهجها المكتوب إلى تغيير نظام الحكم عن طريق القوة المسلحة أو بالتعاون مع أية جهة أجنبية"، ونص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1 فى 2000/9/10 على سريان أحكام هذه المادة على كل من ثبت انتماؤه إلى الحركة الوهابية.

إليها دون أن يشترك فى تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت "، و م (195) منه التي نصت على أنّه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحثّ على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني"، و م (196) منه التي نصت على أنّه " يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد إحتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأيّة طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون إستعماله للغرض المعدّ له ، وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألّف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها". وفي المادة (200) منه نص على أنّه "...2- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبّذ أو روّج أيّاً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصـادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أيّة وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك" أمّا م (204) منه فنصّت على أنّه "1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار... ب- كل من أنشأ أو أسّس أو نظّم أو أدار فى العراق فرعا لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها فى الخارج...".

مما سبق يتضح أنّ "قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969" لم يرد فيه نص صريح يجرّم فيه الإرهاب ويعده "جريمة مستقلة" او ظرفا مشددا لكنه عرفها بخصائصها المتمثلة بالعنف والمتفجرات والأسلحة النارية وغيرها على انها من "الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي"، إلا أنّه لم يصفها بأنّها جرائم إرهابية.

ويلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

1- يحاول المشرعون تعريف الإرهاب وتعريفه من أجل إيجاد معنى موحد للإرهاب حتى لا تتعارض الأحكام القضائية مع الإرهاب ولا يتغير فقه الفقهاء بشأن الإرهاب، وبذلك حاول المشرّع تلافى الغموض الذي يكتنف مفهوم الإرهاب وإمكانية حصول التداخل بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم التي يقوم إرتكابها على أساس إستخدام العنف كالقتل مثلا ، إذ لابد أن يتوافر العنصران المادي والمعنوي لقيام

الجريمة الإرهابية[1] ، ويتجسّد العنصر المادي بالفعل الإجرامي الذي يقوم به فرد أو جماعة منظمة ، أمّا العنصر المعنوي فيتمثل باتجاه قصد الجاني لتحقيق غايات تمثلت بالإخلال بالاستقرار والوحدة الوطنية .

2- يبدو ظاهرياً أنّ المشرّع العراقي عرّف الإرهاب ولم يعرّف الجريمة الإرهابية ، ولعلّ ذلك نابع من رغبة المشرّع فى مسايرة القوانين العقابية الحديثة التي عالجت موضوع الإرهاب وتطابقا مع القواعد العامة فى القوانين العقابية التي خلت من تعريف عام للجريمة، لعدم جدوى التعريف من جهة وللضرر المتولد عنه من جهة أخرى لعدم إمكانية إلمام التعريف بكل المعاني المطلوبة مهما بذل من جهد فى صياغته ، إذ لو صحّ فى زمان وفي مكان معينين فإنّه لا يصحّ فى الزمان نفسه فى مكان آخر، وإن صَحّ فى مكان معين فإنّه لا يصحّ فى المكان نفسه فى زمان آخر ، فضلا عن أنّ مبدأ الشرعية الجزائية يوجب على المشرّع وضع نص خاصٍ بكل جريمة يبيّن أركانها وعقوبتها[2] ، فمثلا عرّف المشرّع العراقي السرقة فى م (439) من قانون العقوبات التي نصّت على أنّها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا" ، ولكن لم ينص المشرّع على تعريف لجريمة السرقة ، وهذا هو موقف المشرّع بالنسبة للإرهاب ، إذ عرّفه ولم يعرّف الجريمة الإرهابية، مما أخذ البعض على ذلك من قبيل النقص[3] ، فى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 لسببين:

أ- عرّف المشرّع العراقي الإرهاب بأنّه كلّ فعل إجرامي، ويقصد بذلك الفعل الإجرامي الإرهابي أي الجريمة الإرهابية، وهذا يعني أنّ المشرّع قد عرّف الجريمة الإرهابية ضمنا ولا يقدح فى ذلك القول أنّ المشرّع لم يحدّد عقوبة للإرهاب فى المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب، ذلك أنّ المادة الأولى قد

---

[1] ينظر: رأت د. فوزية عبد الستار بخصوص قانون رقم 97 لسنة 1992 المصري الخاص بمكافحة الإرهاب، مضبطة مجلس الشعب الجلسة رقم 101 فى 15يوليو 1992، الصفحات 8،11،12، ومضبطة الجلسة رقم 102 فى التاريخ نفسه، ص 7-18، ويرى بعض من الفقه أنّ المشرّع المصري لم يستطع إزالة غموض الإرهاب بالقانون رقم 97 لسنة 1992، وبذلك ترك أمره إلى اجتهادات الفقه والقضاء، لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، مرجع سابق ص55.

[2] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت 1982، ص130.

[3] ينظر عكس هذا الرأي بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 97 لسنة 1992: د. محمد محمود سعيد: مرجع سابق، ص16؛ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: البعد الجنائي للعنف فى الجريمة الإرهابية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 3، العدد الأول، يناير 2006، ص165 وما بعدها.

حددت مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية ثم ذكر أنواعها وصورها فى المادة الثانية والثالثة وعقوبتها فى المادة الرابعة منه.

ب- إنّ تعريف الإرهاب يدلّ على أنّ المشرّع باستخدامه لعبارة (كلّ فعل إجرامي)، لم يرد ذكر الجريمة الإرهابية، على سبيل الحصر، وإنّ تعداد الجريمة الإرهابية وصورها بالمادتين (الثانية والثالثة) من قانون مكافحة الإرهاب يدلّ على أنّ المشرّع أراد الحصر النوعي وليس الحصر العددي.

3- لقد زاد تعريف المشرعين العراقيين للإرهاب لفترة طويلة جدًا بحيث لا يمكنهم فهم المعنى الخاص للإرهاب، فضلا عن استخدامه لمفاهيم ومصطلحات واسعة ومطاطة من الصعب تحديدها والإتفاق على معناها مثل " الممتلكات العامة، الوضع الأمني، الإستقرا، الوحدة الوطنية، الرعب، الخوف والفزع، إثارة الفوضى...".

ونرى أنّ إستخدام المصطلحات الواسعة والمطاطة والمفاهيم المترادفة وتكرارها يتناقض مع مبدأ الشرعية الجزائية ، ومن ثم مساسه بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور للمواطنين، ويتضح مما تقدم أنّ المشرّع العراقي قد عدّ الإرهاب من شأنه تهديداً للأمن الوطني والإقليمي ، ولذا فإنّه يعتمد فى معالجته على التدابير الوقائية فضلا عن قانون رقم 13 من مكافحة الإرهاب لسنة 2005 وقانون رقم 23 من أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1971 ، فضلا عن التعاون الوثيق بين العراق والدول الأخرى ، سواءً أكانت عربية أم غير عربية ، وينعكس هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات في آليات الإنذار المبكر بين البلدان ، ولاسيما تلك المتعلقة بالجانب الأمني أو الإستخباري ، إذ أوجب ذلك التعاون إنضمام العراق إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)[1] تعمل المكاتب العراقية حول العالم مع المنظمة لتبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب من خلال مشروع شامل يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بالإرهابيين وأساليب عملهم وتمويلهم، كما يتعاون العراق مع جيرانه من خلال اتفاقيات مع دول الجوار لعدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين ويعقد اجتماعات منتظمة بهدف التنسيق مع بعضهم البعض لمنع الإرهابيين من دخول أو التسلل إلى أي من هذه الدول[2].

---

[1] د. منتصر سعيد محمود: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

[2] ينظر: تقرير العراق المرفوع إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار 1373 بتاريخ 2007/3/14، S/2007/165.

كما أولت الحكومة العراقية مكافحة الإرهاب أهمية خاصة فى سبيل تحقيق الأمن والإستقرار، وينعكس ذلك في إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب برئاسة وزير الخارجية وأعضاء من كافة الوزارات والهيئات العراقية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومن بين المهام الأخرى ، تتعهد اللجنة بدراسة انضمام العراق أو تصديقه على المعاهدات العالمية أو الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب [1]

2.4.1.1.1 موقف التشريعات المقارنة من الجريمة الإرهابية

حرص المشرع المصري على وضع تعريف محدد للمفاهيم المرتبطة بالإرهاب، حيث عرف قانون رقم (94) لمكافحة الإرهاب سنة 2015 كل من الجماعة الإرهابية والإرهابي والجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي على خلاف قانون مكافحة الإرهاب القديم رقم (97) لسنة 1992 الذي وضع تعريفاً واسعاً للإرهاب، فجاء القانون الجديد ليتلافى أوجه النقد الموجهة للقانون القديم محدداً المقصود بالمصطلحات السابقة[2] . وجاء فى المادة رقم (1) من القانون المذكور على ان الجريمة الإرهابية هي كل جريمة وردت فى قانون مكافحة الإرهاب أو استخدام وسيلة إرهابية أو أي جريمة أخرى بقصد تحقيق أهداف إرهابية [3].

وفيما يتعلق بالمشرعين الفرنسيين ، فقد سن المشرع الفرنسي الفصل الثاني من الكتاب الرابع في قانون العقوبات الجديد رقم (92-686) المؤرخ في 22 تموز / يوليو 1992 بعنوان (الإرهاب). لم يقدم المشرعون الفرنسيون تعريفا محددا للإرهاب ، لكنهم حددوا الأعمال التي يمكن وصفها بأنها أعمال إرهابية، عندما ترتكب فى اطار مشروع إجرامي لغرض معين [4]، في ضوء قانون العقوبات الفرنسي

---

[1] ينظر: تقرير العراق المرفوع إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار 1373بتاريخ 2006/4/19، 280، p .S /2006 /.6.

[2]رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي،1998، ج1، ص 36.

[3]شاكر عبد الكريم علي، السياسة الجنائية والأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2018، ص84.

[4]. Cartier m-e: le terrorisme dans le nouveaux code penal francais, rapport francais xiveme congress international de droit compares, Athens ,31 juillet -6 aout 1994, RSC.1995, p3.

الجديد ، المادة (421-1)، تعتبر الجرائم التالية إرهابية إذا كان متعلق بمشروع جماعي أو فردي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو نشر الرعب[1]. "الاعتداء العمدي علي الحياة والاعتداء العمدي علي سلامة الجسم، والاعتداء علي الحرية(الخطف والحبس بدون وجه حق)، وخطف السفن والطائرات ووسائل المواصلات المعرفة فى الكتاب الثاني من هذا القانون[2]-السرقات والنهب، والتخريب، والإتلاف، والتعييب، والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي (الجرائم الإلكترونية) المبينة فى الكتاب الثالث من هذا القانون" [3]

من جانبه عرَفه الفقيه الالماني شميد بأنه "أسلوب من أساليب الصراع يقصد من ورائه استخدام صورة من صور القتال غير المباشر ..."[4]، فى حين يرى اخرون إن الإرهاب هو"عمل من طبيعته أن يثير لدى شخص ما أو مجتمع معين الإحساس بالتهديد لأي كان سواء كان جهة حكومية أو مؤسسة أو منظمة غير رسمية و بأي صورة كان"[5] يُعرَّف الإرهاب بأنه "استخدام القوة بطريقة منظمة ومستدامة وغير قانونية لغرض تحقيق أهداف ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو أيديولوجي وبالتالي الإخلال بالنظام العام لبلد ما ، ومدلولاته الثلاثة علنية. الأمن ، الصحة العامة والهدوء العام ".[6].

---

[1]Kofi Annan, Sec'y Gen. U.N., Address to the special meeting of the Security Council Counter-Terrorism Committee with international, regional and subregional organizations Mar. 6, 2003, p55.

[2]Weinrath, M. 2009. Inmate perspectives on the remand crisis in Canada., Canadian Journal of Criminology and Criminal Justice,513 : 355-379.

[3]-M., «Le système onusien et le terrorisme ou l'histoire d'une ambigüité volontaire», L'Observateur des Nations Unies, No. 6, 1999, pp. 31-57; BOULDEN, J., WEIss, T.G. eds., Terrorism and the UN: Before and Afcer September JJ, Bloomington, Indiana University Press, 2004; ROSAND, E., MILLAR, A., PE, l, International Peace Academy, October 2007.

[4]Collins English dictionary، harper Collins publisher، oxford، London، p35 ،2000.

[5]محمد ,هيثم عبد السلام ، مفهوم الإرهاب فى الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص8.

[6] عبد القادر زهير النقوري، المصدر السابق، ص8.

على الرغم من التعريف أعلاه ، إلا أن هناك العديد من التعريفات الأخرى لهذا المفهوم إلى جانب هذا ، حيث يتم التعامل معه من جوانب مختلفة ، والسبب هو "الاختلاف وتنوع الاتجاهات و الثقافات التي سعت إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظرها وحسب، ونتيجة لذلك لم يتمكن احد من توحيد الموقف فى سبيل إيجاد صيغة مقبولة عالميا لتعريف هذا المفهوم، فبعض تلك التعريفات خلطت ما بين مفهوم الإرهاب و بعض أعمال المشابهة له كالجريمة السياسية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية....الخ، وهذا الوضع خلق حالة من الإرباك وعدم التمييز بين مفهوم الإرهاب وتلك المفاهيم الأخرى، كمالا نجد البعض الآخر من تلك التعريفات قد اتسمت بنوع من الغموض وعدم التحديد المنطقي له، مثال على ذلك إسناد جرائم الإرهاب وحصرها على أفراد وجماعات سياسية معين معارضة للحكم ولم تشتمل على ذكر الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد شعبها إدراج كل الأفعال التعسفية والقمعية تلك ضمن الأعمال الإرهابية"[1]، وعليه من الصعب وضع تعريف ما للإرهاب دون أن يتأثر بالآراء و الأفكار المتباينة حولها؛ وهذه الصعوبة هي التي تعرقل وضع تعريف الإرهاب بشكل حقيقي.

3.4.1.1.1 الضوابط التي تحكم النموذج القانوني للعمليات الإرهابية

إن هناك إطار للضوابط التي تحكم النموذج القانوني للعمليات الارهابية، فيتوافر الركن المادي لجريمة الارهاب فى نموذجها العام بارتكاب سلوك معين يفضي الي نتيجة معينة، ومن ثم فإن هذا الركن يقوم أساسا على عنصر السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية المترتبة على هذا السلوك والعلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، وفيما يتعلق بهذين العنصرين قد تتطلب سياسة التجريم فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة توافر شروط معينة فى عنصري هذا الركن.

فبالنسبة الي السلوك الاجرامي وهو العنف بمعناه الواسع قد يتطلب القانون وصفاً معيناً من حيث الجسامة وقد يتطلب استخدام وسيلة معينة فى هذا السلوك شكلاً معيناً يتمثل فى عمل واحد تقع به الجريمة، وفي هذه الحالة نكون حيال نموذج قانوني للجريمة البسيطة وقد يتخذ هذا السلوك شكلاً آخر يتمثل فى توافر عدة أعمال لقيام السلوك الاجرامي فنكون حيال جريمة مركبة.

---

[1] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: البعد الجنائي للعنف فى الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص 172.

وبالنسبة الي النتيجة الاجرامية قد يتطلب القانون ايرادها على حق معين او مصلحة معينة، وقد لا يشترط وقوع الضرر اكتفاء بتوافر الخطر.

الإرهاب ظاهرة من الظواهر التي تهدد الأمن والاستقرار الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية، وإلحاق الأذى بالمرافق الدولية؛ حتى ان المسئولين عن مكافحة الإرهاب يخشون أن يصبح مستقبلاً إرهابا نووياً أو التجاء الإرهابيون الي التهديدات ذات الطبيعة البيولوجية الكيمائية [1]، وقد لعب التطور المذهل فى وسائل المواصلات دوره الهام بالنسبة لجرائم الإرهاب باعتبارها جرائم بلا حدود من حيث آثارها وتخطيطها ومصادرها وتمثل مشكلة تواجه البشرية فكرياً وأخلاقياً لتأثيرها على قيم ومصالح المجتمع الدولي التي يحرص على حمايتها فمرتكبي تلك الجرائم فى ظل هذا التطور فى وسائل الاتصال يمكنهم التخطيط والإعداد للجريمة فى دولة وتنفيذها فى دولة أخري والهروب بعد إتمام الجريمة الى دولة ثالثة ، والإرهاب يتميز بتكوين أشكال العنف بلا تمييز بين الأفراد ويعيش الأفراد مناخاً من الخوف والرعب واليأس فالإرهابي يمارس أعماله المتكررة باختيار ضحاياه لقتلهم وعقابهم وأخذ الثأر منهم من وجهة نظره لا أحد بريء فالجميع مذنبين، فضلاً عن استفادة العناصر الإرهابية من التطور الهائل الذى طرأ على وسائل الاتصالات المختلفة فى تسهيل التنسيق بين قيادات الإرهاب على مستوي العالم فى تقديم الدعم المادي والتخطيط لعناصر الإرهاب فى الداخل لتوجه ضرباتها الفجائية فى سرية دون إنذار داخل أي دولة فى العالم. [2].

ومن الملاحظ ان اختلاف مواقف الدول سواء النامية او المتقدمة فى تحديد نمط العمليات الارهابية وتعريفاتها قد ادي الي اختلاف أو عدم اتفاق حول تحديد العناصر والانماط التي تقوم عليها الجرائم الارهابية، وهذا نتيجة الطبيعة السياسية التي تغلف العمليات الارهابية، ولذلك تدخلت المواثيق والاتفاقيات الدولية أى المجتمع الدولي لوضع تجريم لكافة العمليات الارهابية على الرغم من الصعوبة التي واجهها المجتمع الدولي فى وضع تكييف قانوني للعمليات الارهابية كنشاط ارهابي فى وصف جنائي مستقل، وهذا نتيجة صعوبة تلمس صفة الارهاب فى الجرائم، سواء فى عنصرها المادي الذي يتشكل فى اعتماد

---

[1] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: البعد الجنائي للعنف فى الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص 173.

[2] شاكر عبد الكريم علي، مصدر سابق، ص86.

الجماعات الارهابية على العنف، أو فى عنصرها المعنوي والذى يهدف بدوره الي خلق نوع من الخوف والارهاب وايقاع الرعب فى القلوب بهدف تحقيق غايات سياسية [1].

وأخيرا لا بد من الإشارة الى أن مشكلة تعريف الإرهاب هي معضلة قانونية عالمية ومحلية تعاني منه التشريعات تجاه وجود تعريف دقيق للإرهاب، مما تسبب فى تغير معنى فعل الإرهاب خلال حقب تاريخية مختلفة، وولد استحالة الوقوف على تعريف محدد للإرهاب. لذلك نجد أن المشرع العراقي وعلى غرار التشريعات العالمية استعان استنباط تجاربها تجاه تعريف الإرهاب. أن صعوبة وجود تعريف دقيق للإرهاب سبب إرباك فى تطبيق معيار قانوني دقيق نحو مكافحة الإرهاب وحلا لهذه المشكلة ولنكون أمام جهاز قضائي أكثر فعالية فى مكافحة الإرهاب استخلص البحث على ضرورة تطبيق إجراءات عملية أكثر تطورا تراقب النظام القانوني المختص بقضايا الإرهاب، بالإضافة إلى قيام الجهاز. التنفيذي المسئول عن متابعة قضايا الإرهاب باستخدام التكنولوجيا الحديثة كأساس لغرض استعراض الأدلة الدقيقة والتأكيد على أن المتهم قد ارتكب فعلا مثل هكذا جرائم وحشية.

2.1.1 صور الجريمة الارهابية:

مع تعدد صور وأشكال الإرهاب، واختلاف أهدافه ونطاقه والمتضررين من العمليات الإرهابية، نجد أن هناك العديد من التصنيفات والتقسيمات التي وردت في أشكال وأنواع الإرهاب، فهناك من قسم الإرهاب لإرهاب دولة، وإرهاب فرد أو جماعة أو منظمة، وهناك من يقسمه إلى إرهاب محلي، ودولي وإقليمي. ومن أهم صور الإرهاب ما يلي:

1. الإرهاب المحلي: هو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحددة في نطاق الدولة، والذي لا يتجاوز حدودها، ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، كأن ينتمي القائمون بالعمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية الدولة التي وقع بها العمل الإرهابي، وأن تنحصر نتائج ذلك العمل الإرهابي

---

[1] عباس شافعه، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011، ص30.

داخل حدود الدولة ذاتها، وأن يتم التخطيط والإعداد والتمويل لذلك العمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة، وألا يكون هناك أي نوع من الدعم المادي أو المعنوي من الخارج[1].

2. الإرهاب الإقليمي: مما لاشك فيه أن الإرهاب يُعد الآن أحد حقائق العصر الذي نعيشه، بل وأن دوره على حدً قول بعض الكتاب قد أصبح يتعاظم بتقلص المجال المتاح للحروب التقليدية نتيجة للتوازن النووي، والقدرة التدميرية الهائلة للأسلحة الحربية،... هذا على المستوى الدولي باعتبار الإرهاب أحد مظاهر العنف السياسي في هذا العالم المعاصر، أما بالنسبة للنطاق الإقليمي، فقد كان الإرهاب ومنذ وقت طويل حقاً مشكلة إقليمية حادة، أدت إلى تغير الأوضاع السياسية والأمنية في كثير من أقاليم العالم المختلفة.

3. النوع الثالث الإرهاب الدولي: هو ذلك الإرهاب الذي تقوم به الدول من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية لنشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم لرغبات الحكومة، وفي الدول الأخرى لتحقيق الأهداف التي لا تستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة. لأن إرهاب الدولة قد يكون في الداخل من خلال التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يسمى بالإرهاب القمعي أو الإرهاب القهري، وقد يكون على المستوى الخارجي ويمارسه بصورة مباشرة كالعمليات التي تنفذه وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري، وقد يكون بصورة غير مباشرة من خلال دعم الجماعات الإرهابية في بعض الدول، وإمدادها بالسلاح والأموال لتمويل عملياتها، وقد تقوم بتدريب أفراد هذه الجماعات في معسكرات تدريب خاصة، ثم يتم تصديرهم إلى الخارج، أو تأمين المأوى لهم بعد عملياتهم[2].وقد كان هناك دائماً اتجاهان بخصوص تفسير ظاهرة الإرهاب الدولي وهما: [3].

---

[1]عبدالحفيظ عبدالله المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً: دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض، 2010، ص 161.

[2] عبدالله مطلق عبدالله، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، تقديم: سماحة الشيخ/ عبدالعزيز عبدالله آل الشيخ؛ والدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 1431هـ، ص 212-213

[3] شوكت محمد العليان، الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته – أسبابه – علاجه، دار العليان للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 163-164.

· الاتجاه الأول: كان ينظر إلى الإرهاب الدولي لما تسببه الجريمة من رعب عام وشامل، ومن حيث استخدام الإرهاب كوسائل من شانها إحداث خطر عام، وما ينجم عنها من أضرار عامة ليست فقط بالنسبة للمواطنين في دولة واحدة، وهي مكان وقوع الجريمة، بل بالنسبة لكل المواطنين والأجانب أيضاً.

· الاتجاه الثاني: فقد اقترب أكثر من تحديد مفهوم وشكل الإرهاب الدولي وذلك وفقاً لما يلحق بالمصالح الدولية من أضرار نتيجة للعمليات الإرهابية من خلال وجود عنصرين أولهما إذا كان الهدف من الإرهاب هو إثار الاضطراب في العلاقات الدولية، والثاني إذا اختلفت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة.

4. النوع الرابع إرهاب الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الخاصة: ومن أبرز أشكال هذا النوع إرهاب الشركات والمشروعات، والذي يحدث من جانب جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، فقد تمارس هذه الجماعات أعمال عنف وترهيب حيال المنافسين في مجال الأعمال لإرعابهم، والهيمنة على السوق كما أنها قد تستخدم العنف ضد السلطات الحكومية، وسلطات إنفاذ القانون التي تحاول عرقلة أنشطة هذه الجماعات، وقد يكون السبب والدافع وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية شخصي بحت كالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مريض نفسي تحت تأثير عامل نفسي أو الأعمال التي يقوم بها فرد أو جماعة بدافع الابتزاز والحصول على المال[1].

2.1 وسائل تحريك الدعوى فى الجريمة الإرهابية

يعد قانون أصول المحاكمات الجزائية قانونا اجرائيا يتضمن مجموعة من الإجراءات من لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة تنفيذ الحكم بمرتكبيها وهذه الإجراءات تأخذ حكما متسلسلا لا يمكن تجاهله تبدأ بوسائل من خلالها يتم تحريك الدعوى الجزائية وهذه الوسائل تشمل الجرائم جميعا دون استثناء بما فيها الجرائم الإرهابية وتتمثل هذه الوسائل بالشكوى والاخبار.

في هذا المبحث سوف نعرض الوسيلة الأولى لتحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى فى مطلب اول، اما المطلب الثاني فسنخصصه للإخبار بوصفها الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية وعلى النحو الاتي:

---

[1]محمد محيي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 86-87.

1.2.1 : الشكوى فى الجريمة الإرهابية

تنص المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته على ما يلي: " تُحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تُقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول فى مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من قبل المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يُقدم الى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

في القانون العراقي تحرك الدعاوى الجنائية من قبل المشتكي، والشخص الذي علم بوقوع الجريمة، والادعاء العام مما يعني أن الادعاء العام من المؤسسات ذات الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية[2].

من المعروف أنه يمكن تقديم الشكوى شفوياً ، وفي هذه الحالة ينوي الشاكي متابعة الإجراءات الجنائية فقط دون الجانب المدني ما لم يطلب صراحة الجانب المدني لتقديم شكوى. في قانون الإجراءات الجنائية المعمول به، يتم تصنيف القضايا الجنائية بطريقتين: الشكوى: وهي كما ذكرت آنفاً "إخبار يتقدم به المجني عليه المتضرر من الجريمة- أو من يقوم مقامه قانوناً إلى السلطة المختصة قانوناً، وهي قد تكون شفوية وقد تكون تحريرية".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي ميز بين الشكاوى العامة والخاصة في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة 1971، تحدد الأحكام المعدلة الأطراف أو الأفراد المخولين ببدء أو بدء إجراءات جنائية على النحو المتضرر، والجرائم تؤثر عليهم بشكل مباشر وكانت هذه الشكوى خارج نطاق دراستنا..

وتنتهي الجريمة بوفاة الجاني قبل أن يصبح الحكم نهائياً, من حق الضحية للجريمة أن يطالب بحقوقه أمام محكمة مدنية ، ولكن إذا مات الجاني بعد الحكم نهائيًا والعقوبة والتدابير المترتبة على ذلك، ومع ذلك ، فإن

---

[1] المادة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ المعدل.

[2] سعد عزت السعدي، تحريك الدعوى الجزائية فى القانون العراقي، مقال منشور فى مجلة الحوار المتمدن، العدد: 5816 متاح على الرابط التالي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=592368 تاريخ الزيارة 2022/2/22

وفاة أحد المتهمين في حضور عدة متهمين في قضية أخرى لا يؤدي إلى وقف الإجراءات وإنهاء قضايا المتهمين الباقين، قرار وقف الدعوى ضد المتوفى لا ينطبق على المتهمين الآخرين، والقرار لا يمنع التحقيق أو استمرار إجراءات المحاكمة حسب مقتضى الحال.

أخيرًا، فإن التنازل عن حق الضحية في تقديم شكوى إلى النيابة العامة سيعيد لها الحرية في محاكمة المتهمين ومحاكمتهم، نضيف الآن أن إسقاط الشكوى هو جانب آخر من هذه الحقن، حيث أشار الضحية إلى أنه لن يلاحق المتهم إذا لم تبدأ الملاحقة، أو لن يستمر في الملاحقة إذا كانت جهات التحقيق قد بدأت بالفعل.

2.2.1: الاخبار فى الجريمة الإرهابية

نصت قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (47)العراقي على انه " لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او أحد مراكز الشرطة."

فالإخبار اذن هو الطريق الثاني لتحريك الدعوى الجزائية (كما تنطلق الدعوى الجزائية بإخطار الادعاء العام من أي شخص على علم بالجريمة ، تقدم الادعاء العام بدورها المعلومات لأي شخص ورد اسمه في المقال أعلاه ، وقد يتم التعرف على المخبر مبالمخبر السري وقد يكون مجهول الهوية). [1]

ونلاحظ أن المشرعين العراقيين قد خلطوا بين الشكوى والاخبار بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (1) باعتبارها الوسيلة لتحريك الدعوى الجنائية. من المفترض أن مقدم الشكوى هو الشخص الذي ارتكب أو تضرر من الجريمة أما الشخص الذي قدم المعلومة فيفترض أنه شخص غير الشخص الذي ارتكبت ضده الجريمة ولا علاقة له بالجريمة، وأنه الشخص الذي عبر عنه المشرع في عبارة (من علم بحدوثها). في المادة (47) المشار إليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى الأعلى.

على هذا الأساس فان إيصال العلم بوقوع الجريمة الإرهابية لا بد ان يكون من خلال احدى الوسيلتين التين تم ايضاحهما فيما سبق؛ بمعنى ان الجريمة الإرهابية تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى تحريرية او

---

[1] د. ماجد احمد الزاملي، القائمون على تقديم الشكوى وتحريك الدعوى أمام المحاكم الجزائية، مقال منشور فى موقع صوت العراق، بتاريخ 2021/1/19، على الرابط التالي: https://2u.pw/NXZhd تاريخ الزيارة 2022/2/22.

شفوية من قبل المجنى عليه او المتضرر من الجريمة الى احد الجهات التي اشارت اليها المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [1] أن يكون قاضي تحقيق مختصًا أو محققًا أو مدعيًا عامًا أو أيًا من ضباط مركز الشرطة، وبهذا التحريك يعلن المشتكي او المتضرر او من اشارت اليه المادة المذكورة ارادته نحو اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني فى الجريمة الإرهابية وهذا التحريك يعد مفتاح الخصومة الجنائية ويترك امر مباشرتها ومتابعتها للادعاء العام بوصفه ممثلا للمجتمع. وهذا الكلام ذاته يمكن قوله فى حالة استخدام الاخبار كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية لمن علم بوقوع الجريمة الإرهابية حتى وان لم يكن هو المجني عليه فيها او المتضرر من اثارها.

---

[1] نصت قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المادة (1) على انه: " أ – تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول فى مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى فى حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها.
ب – تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة بسيرة او إذا تبع المجني عليه مرتكبها إثر ووقعها او تبعه الجمهور مع الصباح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به فى ذلك الوقت آثار او علامات تدل على ذلك".

الفصل الثاني

ماهية المخبر والشهود في الجريمة الإرهابية

الإبلاغ عن الجريمة هو موضوع إجرائي مهم لأنه يكشف عن عدد كبير من الجرائم أو يمنعها من الحدوث، كما أنه يعزز المواطنة الصالحة لدى الفرد، هو شخص يقوم بدور فعال في المجتمع من خلال مشاهدة أو سماع التقارير المتعلقة بالسلوك الإجرامي الذي يفهمه ، على أساس أن مسؤولية مكافحة الجريمة والحد منها لا تقع على عاتق طرف معين ولكنها تشمل أفراد المجتمع بشكل عام. واستثناءا من الأصل العام الذي هو علنية الإخبار ولضرورات قدرها المشرع العراقي فقد أجاز للمخبر فى بعض الجرائم المهمة ان يطلب عدم الكشف عن هويته كشاهد على الجريمة المبلغ عنها والمعروفة باسم المخبر السري. من ناحية أخرى ، فإن شهادة الشهود لها تأثير كبير في القضايا الجنائية لأنها تحدث بالصدفة وهي عمل رئيسي لا يمكن إعداد الأدلة بشأنه مسبقًا[1].

في هذا الفصل من الدراسة سنتناول ماهية المخبر والشهود فى الجريمة من خلال مبحثين، فى المبحث الأول سنركز على المخبر فى الجريمة الإرهابية، اما المبحث الثاني فنخصصه للشهود فى الجريمة الإرهابية.

1.2: المخبر فى الجريمة الإرهابية

نص قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 فى الفقرة (2) من المادة (47) على ان " للمخبر فى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق على وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار، دون بيان هوية المخبر فى الاوراق التحقيقية"

---

[1] فلاس خالد، انواع وشروط شهادة الشهود دراسة مقارنة، بحث منشور فى موقع استشارات قانونية، 2018، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/WN1oR تاريخ الزيارة 2022/2/23.

في هذا المبحث من الدراسة سنتناول المخبر فى الجريمة الإرهابية من خلال ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول منها للتعريف بالمخبر فى الجريمة الإرهابية، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى أنواع المخبرين، والمطلب الثالث سنخصصه للبحث فى المخبر السري و انواعه و دوافعه.

1.1.2: تعريف المخبر

المخبر هو الشخص الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الاعتداء، وقد يكون الإخبار تحريرياً أو شفوياً وعندما يقع الإخبار صحيحاً على السلطة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة إذا كان الإخبار عن جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجنى عليه . و يقدم الاخبار الى قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أي مسؤول في مركز الشرطة وكذلك مديرية الجرائم الكبرى المرتبطة بوزارة الداخلية.

وعليه فإن الإخبار يتم إلى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة ويستطيع كذلك تقديم الإخبار في محل إقامة الجاني إن كان معروفا لدى المخبر أو يقع الإخبار في أي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه إلى مركز الشرطة[1].

فالمخبر في جريمة إرهابية هو من علم بوقوع الجريمة وأبلغ عن الاعتداء قبل أو بعد وقوعها ، ولم يكن ضحية وجاء من دوافع متعددة، بعضها كان مشروعاً بإخباره بوقوع الجريمة هذا هو واجب عام للإبلاغ عن جريمة وإلا فسيتم اتهامه بحجب الأخبار فهي جريمة سلبية والمبلغ عن المخالفات ملزم قانونًا بالإبلاغ وعندما يفعل ذلك سيتم تسجيل كلماته كمخبر يعرف أن الجريمة قد يرتكب, لكن من ناحية أخرى عندما لا يتم إخبار بالجريمة سيكون في وضع المدعى عليه هذا التأرجح بين الموقفين ينبع من موقفين يعتقد أنه يعرف الجريمة وبناءً على أفعاله سيحدد وضعه القانوني في القضية او ربما يكون الدافع وراء ابلاغ الخبر

---

[1] المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية.

هو أن المدعى عليه لجأ إلى شخص ما لإيجاد مكان أو ملاذ آمن له من العقاب في هذه المرحلة يعتمد انتقال الوضع القانوني من المبلغين عن المخالفات إلى المتهمين على النجاح والإدارة الجيدة لعملية التحقيق [1]

وإذا كان التحول في الموقف القانوني بين المخبر والمتهم ، فإن البديل الآخر للمخبر يكون في قلب القانون. الأمر الذي أدى إلى الكشف عن العديد من الجرائم ، لمعرفة الحقيقة ومعرفة الجناة وتقديمهم للعدالة ، وبعضهم يدعي أنه ضحية لأخباره وشهود على الجرائم التي كانت شهادتها مؤثرة.

2.1.2: أنواع المخبرين

هناك ثلاثة أنواع من المخبرين :

1-ان يتهم المخبر في إخباره شخصاً بارتكاب جريمة ضد المجني عليه وحينئذ يكون مخبراً عن الغير.

2-او ان يتهم المخبر نفسه فقط كأن يقرر في اخباره بأنه هو الذي ارتكب جريمة ضد شخص آخر وحينئذ يكون مخبراً عن النفس.

3-أو أن يتهم نفسه مع شخص آخر بارتكاب جريمة ضد ثالث وحينئذ يكون مخبرا عن النفس والغير معاً[2].

ففي الحالة الأولى :

قد يكون الأخبار حقيقيا او على الأقوال صادرا بنية حسنة، وذلك كما لو ارتكب جريمة أثناء شجار بين عدة أشخاص فيخيل بحسن نية الى احد الحاضرين ان مرتكبها شخص معين من أحد المتشاجرين بينما الحقيقة هو أنه شخص آخر فيتقدم الشخص الذي كان حاضرا كشاهد ويخبر بما يعتقد حصوله. وفي بعض الأحيان قد يتهم المخبر شخص اخر ولو انه يعتقد ببراءته ولكن يدفعه الى هذا الأخبار الكاذب دوافع انانية كالحقد

---

[1] د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم فى التشريع العراقي، بحث منشور فى مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد 3، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2010، ص13 وما بعدها.؛ أمين مصطفى محمد، حماية الشهود فى قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 50.

[2] عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص5.

والكراهية والغيرة والإنتقام.. إلخ. وهناك من الأمراض النفسية والعقلية (كالهستيريا والبارانويا) قد تدفع المريض الى الرغبة دائما في تقدم اخبارات كاذبة ضد أفراد آخرين، ويلاحظ بأن هذا النوع من الاخبارات من قبل هؤلاء الأشخاص يكون غالبا في غاية الاتقان، ولكن من السهل جدا في الوقت نفسه ان يدرك المحقق الحقيقة وذلك بعد دراسة المخبر لمعرفة جميع الاعراض التي تظهر عليه إذ أن لهذه الامراض اعراضا ملازمة تظهر على الأشخاص المصابين بها.

اما بالنسبة للحالة الثانية :

فيلاحظ ان معظم أسباب التبليغ عن النفس تعود الى أمراض نفسية او عقلية مزمنة تدفع المصاب بها ان يقدم اخبارا ضد نفسه بالرغم من كونه بريئاً ليتخلص من شعوره بالذنب أو إرضاء لشهوة الظهور .. إلخ. وقد يحصل أحياناً ان المخبر عن النفس يقوم بهذه العملية لتخليص آخرين من التهمة التي قد تلصق بهم، فقد اتهم ثلاثة أشخاص بقتل آخر عمدا مع سبق الاصرار بإطلاق عيارين ناريين عليه فقتلوه. وبدأ تحقيق الحادث بإخبار تقدم به احد الأشخاص قال فيه : أن شجارا حدث بينه وبين المجني عليه بسبب جني القطن وكان المجني عليه يمسك بندقية وصوبها على المخبر فأسرع الأخير وأمسك منه البندقية واخذ هو والمجني عليه يتجاذبانها وأثناء ذلك خرجت الطلقة فأصابت المجني عليه بدون قصد. ولما سئل شهود الحادث كذبوا هذه الرواية وشهدوا برؤيتهم المتهمين وهم يطلقون الأعيرة النارية على المجني عليه بنية قتله. ولما فحص الطبيب الشرعي الجثة كذب رواية المخبر وأيد شهادة شهود الاثبات. فنحن هنا أمام صورة إخبار كاذب عن النفس الغرض منه إبعاد التهمة عن المجرمين الحقيقيين [1].

أما بالنسبة للحالة الثالثة :

فقد يشعر بعض الافراد برغبة الانتقام من آخرين لحقد في نفوسهم او لكراهية شخصية فيسعون للإيقاع بهم مقدمين اخبارات كاذبة ضدهم، ولكي يلقوا ستارا على ما يريدون ويجعلوا لرغباتهم صيغة الحقيقة وعدم التحيز يشركون أنفسهم في الوقت نفسه في المسؤولية مع المخبر عنهم. ان هذه الحالة تستدعي من المحقق حذرا اكثر من سابقاتها لخطورتها ودقتها ولكن يسهل في الوقت نفسه على المحقق الحاذق ان يصل الى الحقيقة بدراسة اخلاق المخبر ونفسيته وماضيه مع دراسة متعمقة لكافة ظروف القضية نفسها. يستخلص

---

[1] المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية.

مما تقدم أنه اذا تقدم الى المحقق شخص من تلقاء نفسه ليبلغ عن حادثة ما ولم تكن هناك ظروف قوية وأدلة مادية تؤيدها يجب عندئذ البحث في نفسية الشخص المخبر لأنها تكشف لنا عن حقيقة الموضوع.

3.1.2: المخبر السري

1.3.1.2: تعريف المخبر السري

المخبر السري " هو ذلك الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة، قد ارتكبت سابقاً أو بجريمة مخطط ارتكابها، وشيكة الوقوع مع عدم رغبته فى ان يعرف أحد بشخصيته كمخبر أو مصدر تلك المعلومات" [1]، وبهذا يتوجب على المحقق اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وأسباب الحذر فى سبيل إخفاء هويته [2]. يمنح المشرع العراقي المخبرين في قوانين فعالة لحماية الشهود والخبراء والمخبرين والضحايا الحق في الحماية الجنائية عندما تكون حياتهم أو حياة عائلاتهم أو أقاربهم مهددة، لذلك نجد أن السياسة الجنائية للمشرعين العراقيين في القانون تركز على تزويد الشهود والخبراء والمخبرين والضحايا بالحماية اللازمة لكشف الجرائم وتقديم الأدلة بشكل صحيح. ويعرف أيضا بانه "الشخص الذي يمتلك معلومات عن الجريمة أو مجرم أو واقعة حدثت أو على وشك الحدوث، فيقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه، سواء أكان بأجر أو منفعة مادية أو بناءا على طلبها من الباحث الجنائي"[3].

2.3.1.2: دوافع المخبر السري

أما بالنسبة لدوافع المخبر السري، فيمكن إرجاعها إلى مجموعة من الأسباب:

أ- خلافه مع الجاني أو المتهم.

ب- للحصول على مكافأة مالية أو أي منفعة مادية أو وعد بمكافأة من طرف

---

[1] ينظر: المادة 3 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017.

[2] محمد ماضي، مصدر سابق، ص6.

[3] مصطفي محمد الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2006، ص55.؛ نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي، القاهرة، اكاديمية الشرطة المصري، 1995، ص59.

ج- دوافع حزبية أو سياسية أو طائفية للتخلي عن منصبه أو فضحه أو اختفاء صوته وصوته على الساحة السياسية والاجتماعية.

د- المنافسة غير العادلة في العمليات المشتركة للمخبرين السريين مع خصومهم أو ربط أسمائهم بالمجرمين من أجل الانتقام أو الغيرة أو الغيرة أو الخوف

ه- تجنب العقوبة القانونية أو الندم أو الشهرة

و- صحوة الضمير ومقابلة الإحسان بمثله.

ز- مع المواطنة الصالحة والدافع لحماية الوطن والمواطنين من مختلف الجرائم.

أما بالنسبة لمصادر المخبر السري فمن خلال قراءة ومراجعة المصادر والموضوعات الخاصة المخبر السري فقد رأينا أن الباحثين قد اختصروا مصادر المخبر السري في بضع نقاط، من أهمها:

- من خلال عملهم ، لديهم روابط مع المشتبه بهم ومجموعات مختلفة في المجتمع ، مثل أصحاب الحانات والخدم والمتسولين.
- لديه سجل إجرامي قوي ، لكنه يحافظ على علاقات قديمة مع المجرمين.
- أحد مرتكبي النشاط الإجرامي ويستمر في المشاركة فيه ، وبمساعدة الأخبار يخفف أو يريح نفسه من عقوبته.
- موظف أو شخص مسؤول عن خدمة عامة يرى المعلومات بسبب مناصبه.
- المواطنون الطيبون الذين شهدوا أو سمعوا معلومات عن جرائم أو مجرمين تساعد في منع الجرائم أو القبض على مرتكبيها.

3.3.1.2 :موقف التشريعات بشأن المخبر السري

ميّز المشرع العراقي بين المخبر السري والمخبر الخاص والمرشد ، حيث يكون الفرق بين المخبر السري والمخبر الخاص أن الثاني هو مهنة يمارسها الشخص بشروط وضوابط معينة مقابل راتب معين، أما المخبر السرّي فهي إحدى صور الدعوى الجزائية وليس لغرض المكافأة حتى لو تم الإبلاغ عنها مقابل مكافأة مالية.

وهو يختلف عن مهنة المخبر الخاص ، حيث ينتهي مهمة المخبر السري في نطاق الشكوى المبلغ عنها وليس خارج نطاق الحالات الأخرى، بينما يقوم مخبر الخاص بمهمته في أي حالة وتوكل مهام البحث

والتحقيق، وبالمثل، يختلف نطاق الجريمة التي تشير إلى اخبار السرية، حيث إنها تستهدف عادة جرائم معينة وليس جرائم أخرى، وهي جرائم بموجب فقرة (2) من المادة 47 من قانون الأصول، فيما يتعلق بعمل مخبرسري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بما في ذلك جميع الجرائم. كما أن هناك فرق كبير بين عمل مخبر السري وعمل المرشد، لأن المرشد هو: "أحد هؤلاء الأشخاص الذين يستخدمهم ضباط الأمن والمخابرات في البحث والتحقيق السريين مقابل أجر يُمنح له". قد يكون المرشد دائما، ويتم تجنيده سرا من قبل الأجهزة الأمنية لجمع المعلومات. بالنسبة للمرشد المؤقت، فهو عادة شخص عادي بين أفراد المجتمع يسعى للتطوع بمعلومات حول حدث معين ومعلوماته تنتهي الشخصية بالحدث أو بنهاية الحدث، أيًا كان المرشد، دائمًا أو مؤقتًا، فهو يتعامل مع الشرطة ولا يتجاوز نطاق المحقق أو قاضي التحقيق ، في حين أن المخبر السري مكلف بالاتصال بالمحقق وقاضي التحقيق. وبالمثل، فإن المخبرين السريين يعملون بدون مقابل، كما قلنا، المخبرين السريين ليس لديهم تدريب غير التدريب والمؤهلات المحددة التي يجب أن يقوم بها المرشدون لأداء عملهم، ويتم اختيار المرشدين من الأشخاص المدانين الذين تم إطلاق سراحهم أو إطلاق سراحهم بالكفالة، بينما يتقدم المخبرون السريون للإبلاغ بأنفسهم [1].

لا تزال الأخبار السرية حتمية في حالات معينة ذات طبيعة عامة أو تتعلق بالأمن القومي والداخلي، وهي استثناء من المبدأ العام للإفشاء في القضايا الجنائية التعرض لها وبالتالي فإن السرية ضرورية لحماية مصالح المجتمع على المصالح الشخصية.

2.2: الشاهد فى الجريمة الإرهابية

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات ، فهي حجر الزاوية في أي إجراء جنائي يسعى إلى إثبات الوقائع وبالتالي إدانة المتهم أو تبرئته- الشهادة تعني إثبات وقائع محددة كما يدركها الشاهد من خلال حواسه ، وعادة ما تكون مثمرة في القضية على الرغم من أنها تنص عادة على أن هذه الحقائق تعتمد على تقييم الشهادة المادية [2]

---

[1] عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص 17-21.

[2] أحمد يوسف السولية، المركز القانوني للشاهد فى الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، جامعة القاهرة. 2003.ص 13.

نظرًا لأهمية الإدلاء بالشهادة في القضايا الجنائية ، فإن العديد من الاتفاقيات الدولية تولي اهتمامًا خاصًا للشهود وتتضمن أحكامًا لحماية الشهود ، وتتضمن التشريعات الوطنية أحكامًا خاصة بالدولة لتغطية تكلفة نقلهم, الشهادة مهمة أيضًا في الأدلة الجنائية لأنها العمود الفقري والأساس للأدلة. الشهود هم عيون وآذان المحكمة ، كما يحدث غالبًا أثناء التحقيق ، ويمكن أن يكون لهم تأثير كبير على البراءة والذنب [1].

علاوة على ذلك، فإن الخطورة على الحياة هي النتيجة الحتمية لما يحدث في روح الشاهد، أي قول الحقيقة وتحمل عواقبها أو الهروب من الحقيقة والابتعاد عن كل ما يستطيع تحمله والذي لا يستطيع تحمله. الشهادة ، مثلها مثل سائر الأفعال والسلوكيات البشرية ، تتأثر بالعديد من الاهتمامات والعوامل النفسية والعوامل الأخرى, نظرًا لأهمية الشهادة ، تحاول معظم الأنظمة القانونية سن قوانين تضمن حماية الشهود والموظفين في مجال العدالة الجنائية ، بهدف الحصول على شهادة شهود موضوعية وصحيحة من أجل تحقيق العدالة بين اعضاء المجتمع.

في هذا المبحث من الدراسة سنخصص المطلب الأول منه للتعريف بالشاهد، اما المطلب الثاني فنخصصه لأنواع الشهود.

1.2.2: تعريف الشاهد

تمر الجريمة بعدة مراحل لتنفيذها، وفي الغالب يترك الجاني او الذي يرتكب الجريمة او من هو مشارك فى الجريمة مع الجاني بعض السلوكيات التي قد يحس بها ويشاهدها احد افراد المجتمع، فقد يشاهدونه فى مرحلة الإتيان بأي فعل أو سلوك يقوم به، أو فى مرحلة تدبيره لخطة القتل أم السرقة كمثال، أو مشاهدته وهو بصدد ارتكاب الجريمة وهناك من يشاهده عند محاولة التخلص من الآثار التي خلفتها الجريمة[2]، حيث يشكل هؤلاء الشهود والمعلومات التي قد يدلون بها للقضاء أحد المصادر المهمة للأدلة الجنائية لا

---

[1] Jean PRADEL. Manuel de Procédure Pénale- 2002/2003 - 11ème édition Dalloz. p .351

[2] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة فى قانون العقوبات، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 179.

سيما فى الجريمة الإرهابية [1] . وعليه سنتطرق فى هذا المطلب الى المعنى اللغوي للشاهد والتعريف الاصطلاحي للشاهد فى إطار التشريعات المقارنة.

الشاهد هو الشخص القادر على نقل ما شاهده أو سمعه ويجب قبل الاستماع لأقواله إن يسأل عن اسمه، وعمره، وشهرته، ومحل اقامته، وصناعته، وعلاقته بالخصوم ويحلق يميناً بأن يشهد الصدق كله ولا يقول الا الحق [2].

من الضروري استنتاج شهادة الشهود، بغض النظر عما يقال لهم عن العيوب والعيوب المماثلة، لأن الأفعال والأحداث التي ستشكل يومًا ما أساس الدعوى لا يمكن إثباتها كليًا وجزئيًا دون الرجوع إلى ذكرى الشخص الذي شهد تحول الحدث إلى حدث شهود. لذلك فإن للشهادة أهمية بالغة الخطورة فى المحاكمات الجزائية فهي تؤثر تأثيراً كبيراً فى مجري المحاكمة ـ احيانا يكون لها دور حاسم فى ادانة المتهم أو براءته أو الافراج عنه، فالشهود نوعان هما شهود النفي وشهود الاثبات.

1.1.2.2 المعنى اللغوي للشاهد

شهادة الشاهد: هي اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث إن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة (المشاهدة)، [3]و تعرب مفردة الشاهد بانها "اسم فاعل" للفعل "شهد" أي أخبر، بين"،[4]. وعليه ان شهادة

---

[1] بوفاتح لخضر وشويحة بو بكر، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر فى الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، 2019-2020، ص 12.

(2)ينظر نص المادة رقم 168 على أن: "أ- عند البدء باستماع افادة الشهود يسأل كل منهم عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل اقامته وعلاقته بالخصوم ويحلف قبل اداء شهادته يميناً بان يشهد بالصدق كله ولا يقول الا الحق. ب- يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته اثناء ادائها وإذا تعذر عليه الكلام لعلة فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته، وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الاسئلة لازما لظهور الحقيقة. ويجوز للادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والمتهم مناقشة الشاهد بواسطة المحكمة وتوجيه الاسئلة والإيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة. ج - يجوز ابعاد الشاهد اثناء سماع شاهد آخر وتجوز مواجهة شاهد بآخر اثناء اداء الشهادة".

[3] د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، القاهرة،2003 ص 420.

[4] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، ط3، دار احياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ النشر، ص٢٢٣ وما بعدها؛ المنجد فى اللغة والاعلام، ط1، دار المشرق، بيروت، 2005، ص406 وما بعدها.

الشاهد هي اقرار بما يعلم به الشخص وقد يدلي الشخص بشهادته مباشرة سواء أكانت شفهية أم كتابية. [1]
والشهاده تعني: الخبر القاطع [2]، وهي أيضاً إخبار المرء بما رأى أو إقراره بما عَلم، وهي كذلك كل ما يدرك بالحِس [3].

بمعنى ان شهادة الشاهد مصطلح له مدلول قانوني ذات ارتباط بالدعوى وجائزة القبول، ليشهد الشاهد بتلك الوقائع التي شاهدها أو سمعها بنفسه كما هي، مثل ان يذكر كيفية رؤيته للمتهم وهو يجهز مركبة لتفجيرها، او رأى المتهم وهو يضع عبوة ناسفة فى مكان ما، أو سمع عبارات التخطيط لهجوم ارهابي، فيعد هذا شهادة مباشرة وبذلك يكون محل ثقة القاضي في غالبية الاحيان، لأنها تقوم على معلومات عايشها الشاهد بشخصه، والعكس ليس كذلك، لان الشاهد يشهد على وقائع عايشها بنفسه فيرويها كما تقدمها له ذاكرتهيحصل المحققون على المعلومات من الشهود مباشرة، لعدم وجود وساطة بينهم، لأن الأقوال يتم تحريفها ونسيانها باستمرار من خلال مصادر الإرسال، الأمر الذي يتطلب إيجاد مصدر معرفة الشاهد وكيفية تحملها حتى يتم اعتمادها كأدلة موثوقة للحكم، وان الشاهد لا يمكنه تناول معتقداته الشخصية أو تقديره بجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم أو خطورته فى اثناء ادلائه بالشهاده، وذلك لأن الشهاده هي اخبار عن مشاهدة الشاهد[4].

أي انه الاخبار القاطع والحامل عن مشاهدة وعيان [5]، لا عن تخمين وحسبان، وعليه سمي الشاهد بانه الشخص الذي يدلي بالشهاده، الحقائق الأخلاقية التي ليست جزءًا من الإدراك الحسي ليس لها قيمة ؛ لأنه من الصعب التحقق من صحتها بوسائل أخرى غير الشهادة نفسها [6]

---

[1] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دار الفكر العربي، الاسكندرية،2006، ص2.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، 1950، ص 372

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ط3، 1985، ص 517

[4] د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات فى قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992، ص453

[5] ينظر: المادة 169 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

[6] د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص 25.

واليه اشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى قوله للشاهد" إذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع" ولا يعد شاهداً على رأي بعضهم الا من حصل على المعرفة بنفسه أي يدل على معنى الحضور فيقول الرجل مثلاً (شهدت مجلس فلان) أي (حضرته)" [1]

ومن يحضر مجلس القاضي للإدلاء بشهادته يسمى شاهداً اما ما اداه يسمى بالشهاده والاصل انه لا يجوز فى شيء شهادة من لا يعاين ولم يسمع ولا علم له بالمشهود به وبدون العلم لا يجوز ان يشهد، قال تعالى: " **{وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ}** "[2]، كما قال " **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ}** "[3]. ذلك لان الوظيفة الأساسية للشاهد هي ان يعلم القاضي حقيقة الحال ويميز الصادق من الكاذب ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به وطريق العلم المعاينة إذا كان المشهود به مما يعاين، ومن السماع إذا كان ذلك مما يسمع كإقرار المقر [4].

2.1.2.2 التعريف الاصطلاحي لشهادة الشاهد

لم تضع التشريعات المقارنة تعريفاً محددا لها للشهادة، لذا أورد اساتذة وفقهاء وشراح القانون عدة تعاريف للشهادة فقد عرّفـها البعض بأنها " إدلاء الشخص فيما لديه من معلومات وأقوال أدركها بإحدى حواسه بشأن جريمةٍ وقعت أو بشأن واقعة تتعلق بهذه الجريمة، أو بشأن المتهم بارتكاب هذه الجريمة " [5]، وعُرّفت أيضاً بأنها "ما يقرره الإنسان بخصوص واقعة أدركها بحاسةٍ من حواسه أمام جهة قضائية وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً لذلك" [6].

---

[1]نقلا عن: د. نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود فى القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014، ص 10.

[2] سورة يوسف، الآية 81.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الانشاد، بغداد، بدون سنة طبع، ص150.

[5] د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 839

[6] محمد تقي المدرسي، التشريع الاسلامي مناهجه ومقاصده، ج6، دار نشر المدرسي، بلا مكان نشر، 1997، ص 420

وعَرّف الفقه الإسلامي الشهاده بأنها "تحقيق الإنسان لمسؤوليته أمام الحق وذلك بإعلان موقفه صراحة أنه مع الحق وبريء من الباطل، والشهاده لا تجوز بالظن والخيال، وكتمان الشهاده حرام، والشهاده بالزور إثمٌ " [1].

ان أغلب التشريعات الوضعية لم تضع تعريفاً محدداً للشاهد وإنما اكتفت بذكر الإجراءات الخاصة بقبول الشهاده، ومن بينها التشريع العراقي [2] ومع ذلك، قام المشرعون العراقيون بتصحيح القضية وتحديد الشهود في رقم 58 من المادة (1) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والضحايا لعام 2017، حيث يتم تعريف الشهود بأنهم " من قدم معلومات عن جريمة يمتلكها ويدركها بإحدى حواسه، سواء أكانت المعلومة ذات صلة بإثبات الجريمة أم لا، أو بالظروف التي وقعت فيها، أو بالظروف المحيطة بها" [3].

كما هو معروف ان شهادة الشهود تعد من الادلة القولية فى الدعوى الجزائية، وبذلك تعتمد عليها المحكمة فى حكمها على الدعاوى المعروضة عليها

عليه فان الشاهد هو الشخص الذي يدلي بأقواله أمام القضاء لأثبات واقعة معينة عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه [4]، عند رؤية الحدث بطريقة مباشرة، تستحوذ الأدلة المستندة إلى الشهادات على اهتمام القاضي لأنه غالبًا ما يحتاج إلى تقييم الأدلة من أولئك الذين شاهدوا الحدث أو الذين سمعوا أو الذين شعروا بالابتعاد، والتي يقول البعض أن الشهود هم عيون وآذان المحكمة.

إذ أن الأصل فى الشهاده، كما تقدم، أن يشهد الشاهد على الوقائع التي شهدها بنفسه رؤية أو سماعاً أو بأية حاسة من حواسه على انه قد يقرر اقوالا سمعها من غيره فيكون هنا ناقلا أو رسولاً (الشاهد السماعي) وليس من نص فى القانون يمنع الأخذ بمثل هذه الشهاده وهذا ما سلم به جانب من الفقه [5].

---

[1] د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود فى المسائل الجنائية، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2005، ص 8

[2] من القوانين التي لم تضع تعريفا محددا للشاهد: قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والتشريع المصري واللبناني والكويتي.

[3] ينظر: المادة 1 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017

[4] ينظر: المادة 169 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

[5] د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص 420.

وعلى الرغم من ذلك هناك جانب من الفقه يرفض ذلك[1]، ويرى ان هذه الشهاده قد يكون لها أهميتها إذا ما ترتب على علم المحقق بها الوصول الى الحقيقة، كما لو استدعي الشاهد الذي ورد ذكره على لسان شاهد آخر (في الشهاده السماعية) وتبين من خلال مناقشته حقيقة الواقعة وصحتها، فضلا عن ان الشهاده السماعية تختلف عما يطلق عليه (بالتسامع) وهو ان يدلي الشاهد بما يشاع لدى الناس بصدد امر معين ، فلا بعد التسامع شهادة ، وإن جاز أن تعد من اعمال الاستدلالات التي قد تؤدي الى الحصول على دليل فى الجريمة محل التحقيق، إذ أن الشهاده السماعية لا يعتد بها فى المواد المدنية ولكنها جائزة أمام القضاء الجزائي[2]، وأن لم تظهر الوقائع فى بعض الاحيان بمظهرها الحقيقي لان ما يتناقله الناس يتعرض للزيادة والمبالغة أو التحريف والتغيير، لذا يقال عادة عن الشاهد انه واحد من اثنين اما شاهد اثبات او شاهد نفي[3].

على صعيد اخر، اجتهد الفقهاء إزاء عدم وجود تعريف قانوني للشاهد فقد عرفه بعض فقهاء التحقيق الجنائي والبحث الجنائي بأنه "الشخص الذي وصلت إليه معلومات عن طريق حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الإجرامية". [4] كما تعرف الشهاده أو البينة بانها " تقرير المرء لما يعلمه شخصياً أما لأنه رآه أو لأنه سمعه" [5] وهناك من يعرف الشهاده بانها تلك " المعلومات التي شرحت أمام المحقق أو القاضي عن واقعة مادية معينة أدركت بالحواس وقررها الشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية وترك أمر تقديرها للمحكمة المختصة"[6].

تعد الجريمة الإرهابية بالنسبة إلى الذين لم يخططوا لارتكابها أمرا عارضا وعابرا يشاهده ويستقي معلوماته وفق الظروف، وعليه عرف " الشاهد" أيضا بأنه " شخص شاهد الواقعة الإجرامية ببصره، أو سمعه باذنيه أو من خلال الحواس الخمس حسب ظروف و نوعية الواقعة، ويقع عليه الالتزام بالكلام

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الادارية، دار الكتب القانونية، مصر ،2007، ص105

[2] هليل فرج علواني ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 519.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص8

[4] بوفاتح لخضر وشويحة بو بكر، مصدر سابق ص 14.؛ د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 173 وما بعدها.

[5] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص124.

[6] د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص242.

للبوح عما تلقاه فى الواقعة من انطباعات. وعرفه بعض فقهاء الإجراءات الجنائية "الشاهد" فى الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم بأنه "شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد السلطات الرسمية ذات الشأن فى الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، فالشاهد هو الشخص الذي يدعي أن يكون لديه أو يعتقد من قبل شخص أو سلطة أن لديه معرفة مثيرة الاهتمام ذات صلة بحدث أو مسألة تتعلق بمحل الجريمة او مرتكبيها" [1] .

من جانبه ، يعرفه قانون حماية الشهود والضحايا الأمريكي على أنه"أي شخص كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة، أو كان قد ابلغ عن أية جريمة لاحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح، أو الموظفين القضائيين [2].

وللشهادة أهمية خاصة فى المسائل الجزائية ذات العلاقة بالجرائم الإرهابية لأنها إحدى الأدلة التي يُعتمد عليها فى تقرير مصير المتهم بالجريمة الارهابية، فكثيراً ما يكون للشهادة سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أكبر الأثر فى القضاء بالإدانة أو البراءة؛ وإذا كانت الشهاده على هذا القدر الكبير من الأهمية، فمن غير المستغرب أن تُقرر العديد من التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهاده وهي بذات الوقت تحمي المتهم الذي هو بدوره يتمته بحق الضمان تجاه هذا الإجراء [3] ولعل من أهم الضمانات التي يمكن توفيرها للمتهم تجاه الشهاده هي تحليف الشاهد اليمين[4] ؛ لذا يتوجب علينا فى هذا الاطار ان نبحث فى أهمية تحليف الشاهد اليمين القانونية فى الجريمة الإرهابية.

معظم القوانين تلزم لصحة شهادة الشاهد ان يكون كامل الاهلية، فضلا عن الا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية؛ لان القانون الجنائي ينص حرمان المحكوم عليهم على الشهاده خلال فترة تنفيذ العقوبة إلا على سبيل الاستدلال [5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص8

[2] حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2006- 2007.ص27.

[3] د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم فى الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص 109

[4] المصدر نفسه، ص 109.

[5]عياد منير، حجية شهادة الشهود فى الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر، الجزائر،

ان أساس قيمة الشهاده هي الثقة فى ذمة الشاهد وصدقهِ ودقتهِ، لذلك كانت الضمانة الأولى التي يقررها المشرع للشهادة هي تحليف الشاهد اليمين لتنبيه شعوره بالمسؤولية أمام الله وإيقاظ ضميره، وإن تحليفه لليمين القانونية إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي يترتب على إغفاله بطلان الشهاده، لأنه إجراء متعلق بالنظام العام فيجب أن تقوم المحكمة به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بسكوت الخصم أو قبوله [1].

ولضمان صدق الشهاده عند الريبة، اشترطت الشريعة الاسلامية الغراء أن يحلّفْ الشاهد اليمين بعد الصلاة، قال تعالى **{" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فى الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ"}** [2]، ولم يكتف الشارع بتحليف الشاهد اليمين كضمانة لصدق الشهاده ،بل أضاف ضمانة أخرى ، تمثلت بفرض عقوبة على مَنْ يشهد الزور بأن أخرج من يأتي بهذه الشهاده من ذمة الإسلام ، حيث جاء فى الحديث النبوي الشريف "شاهد الزور كعابد الوثن "، وقال الإمام جعفر الصادق " ما من رجلٌ يشهد شهادة زور على مال رجلٍ يقطعه إلا كتب الله عزوجل له مكاناً ضنكاً عالي النار" [3].

وإدراكاً للفائدة المتحققة من اشتراط أداء اليمين من قبل الشاهد، فقد حرصت أغلب التشريعات على النص على هذا الإجراء، فقد نصت المادة (59) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على انه " يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور..." وكذلك نصت المادة (60) من ذات القانون على انه" ... ب – يجب على الشهود أن يشهدوا بعد حلف اليمين إذا انقضت خمس عشرة سنة قبل الإدلاء بشهادتهم ويجوز لمن هم دون السن المذكور أن يستمعوا إلى استنتاجاته دون حلف اليمين. جـ - قد يمثل المشتكين والمدعين المدنيين كشهود ويؤديون القسم ". اي ان المشرع العراقي اشترط

2009، ص 10.؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص295.

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، القاهرة، مصر، بلا تاريخ طبع، ص 137؛ جواد الرهيمي، أحكام البطلان فى قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 173

[2] سورة المائدة، الآية 106.

[3] محمد سعيد الحكيم، حوارات فقهية، ط12، مؤسسة المرشد، بيروت، 2003، ص 321-322

فى الشاهد الذي يحلّف اليمين أن يكون قد أتم (15) من عمره، أما إذا لم يتم ذلك فتُسمع شهادته على سبيل الاستدلال. [1]

ولم تكتف التشريعات الجنائية باشتراط اليمين لحمل الشاهد على قول الصدق، وإنما رتَّبت فوق ذلك جزاءً على الشاهد الذي يتكلم بغير الحقيقة [2]، ومنها قانون العقوبات العراقي الذي نص فى مادته (252) انه "مَن شهد زوراً فى جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الشهاده الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أُدين المتهم بها " [2].

اما المشرع المصري فقد نص على وجوب تحليف الشاهد اليمين القانونية [3]. أَما موقف القضاء الدولي الجنائي، فقد أوجبت القواعد الإجرائية لمحكمتي يوغسلافيا وروااندا على كل شاهد يقدم شهادته، يُطلب منه قبل ذلك القَسَمْ التالي "أُقسم رسمياً أني أقول الحقيقة، والحقيقة كلها ولا شيء غير الحقيقة" وضماناً لحق المتهم فى عدم إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة فرضت عقاباً على من يكذب بشهادته تمثلت بالغرامة المالية أو السجن لمدة (7) سنوات [4]. ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فى المادة (1/69) على انه " قبل الإدلاء بالشهاده يتعهد الشاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق فى تقديم الأدلة للمحكمة"[4]

وأوجبت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة فى المحكمة الجنائية العراقية العليا تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته ، إذ نصت القاعدة (60/ثانياً) " يحلَّف الشاهد الذي أتم الخامسة عشر من عمره وقبل أداء الشهاده يميناً بأن يشهد بالصدق كله ولا يقول إلا الحق ..." [5]، وضماناً لصحة الشهاده فقد أشارت

---

[1] سالم روضان الموسوي، هل يجوز أداء الشهادة دون حلف اليمين؟، مقال منشور فى مجلة الحوار المتمدن، العدد 6777، 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=704453 تاريخ الزيارة 2022/3/3.

[2] ينظر: المادة 252 من قانون العقوبات العراقي.

[3] د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة احكام العدالة فى أحكام النقض الجنائي، ج3، دار العدالة، القاهرة، 2008، ص 1433؛ كريشنا فاسدي، شهادة الشهود وطرق الإدلاء بها، دراسة مقارنة، ترجمة عبد العزيز صفوت وهنري رياض، دار ومكتبة الهلال، السودان، بلا تاريخ طبع، ص 57.

[4] ينظر: القاعدتان 90، 91 من قواعد محكمة يوغسلافيا، القاعدتان 90، 91 من قواعد محكمة رواندا.

[5] ينظر: قواعد الإجراءات وجمع الأدلة فى المحكمة الجنائية العراقية العليا- القاعدة 60/ثانياً.

القاعدة (61)" إذا وجدت المحكمة أساساً قوياً للاعتقاد بأن الشاهد يعلم ويقصد إعطاء شهادة زور ، فللمحكمة مفاتحة محكمة التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ".

يستنتج من ذلك ان التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا قد سار على نهج التشريعات الجنائية الوطنية والمحاكم الدولية الجنائية من خلال اشتراط تحليف الشاهد اليمين القانونية كضمانة للمتهم بالجريمة الإرهابية نظرا للتبعات التي قد تفضي اليها قرار المحكمة فى حكمها على المتهم بالجريمة الإرهابية والتي تصل فى كثير من الأحيان الى عقوبة الإعدام؛ لذا وجب التأكد تماما من صحة اقوال الشاهد من خلال التأكيد على فرض عقوبةً على من يُدلي بشهادة زور لضمان صحة الشهاده ومنع الشاهد من الكذب [1]

2.2.2: أنواع الشهود

فيما يخص بأنواع الشهود فان المتعارف عليه فى التشريعات المقارنة؛ ومنها التشريع العراقي ان الشهاده على نوعين: الشهاده العيانية والشهاده السماعية، وهناك من يضيف الشهاده بالتسامع وهذا ما سنبحث فيه كالاتي:

1.2.4.2 الشهاده السماعية او الشهاده المبنية على الخبر الشائع

تُعرَّف الشهادة عن طريق الاستماع بأنها مشاهدة ما يسمعه الناس بينهم وبين تصور الجمهور العام للحدث المراد إثباته، وهي بناء على ما رأه من الحدث أو سمعه الشاهد من شخص معين أو سمعه وهو المسؤول عن صحة شهادته.

أما الشهادات التزكية، فإن الشهود في هذا النوع من الشهادات ليسوا من أفواه من شهدوا الأحداث مباشرة بـــــــل مـــــــن مضـــــــمون أفـــــــواه النـــــــاس وقواســـــــم مشـــــــتركة. فـي الممارسـة العمليـة لا ينبغـي استخدام هذه الشـهادات إلا فـي ظـروف استثنائية وقبولهـا منصـوص عليـه صراحة بموجب القانون.

---

[1] الحقيقة إن إدلاء الشاهد بشهادتين متناقضتين فى قضية جنائية إنما يعني أنه كاذب بأحدهما أوكليهما ويكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور. ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 337/ 93، س 95، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية فى القضايا الجزائية، المكتبة المركزية، عمان، الأردن، بـلا تاريخ طبع، ص 20.

أما الشهادة المبنية على الأخبار العادية ، فهذه الشهادة أقرب إلى الشهادة الظرفية من حيث أنها أدلى بها شخص لم يسمع أو يشهد الأحداث التي شهد عليها، ولكنها تختلف عنها في أن الشاهد مأخوذ من الجنرال. أخبار المعلومات العامة حول الحادث ، وليس من شخص معين سمعها أو شاهدها. لذلك ، نظرًا لأنها تنتقل من شخص إلى آخر فإنها تفتقر عمومًا إلى الدقة لذلك لا يتحمل الشاهد أي مسؤولية شخصية عن شهادته ولا يُسمح له بالإدلاء بشهادته إلا وفقًا لما ينص عليه القانون [1].

يمكن إثبات الشهادة بالاستماع إلى فقه المالكي في خلق الهبات والوصايا وفسخ الزواج والملكية والتملك, والحقائق التي تثبتها عادة ما تكون حقائق قديمة منذ عشرة أو عشرين عامًا دون حضور عدد كبير من الشهود ويجب ألا يكون للحدث مجال للشك[2].

لعب هذا النوع من الشهادات دورًا رئيسيًا في العصور القديمة عندما كانت الشائعات غالبًا ما تؤدي إلى اتهام شخص ما بارتكاب جريمة في كثير من الأحيان، اما خلال العصور الوسطى كانت هذه الشهادة معروفة ومستخدمة على نطاق واسع ، خاصة للتعرف على العادات والتقاليد [3].

2.2.4.2 الشهادة العيانية او المباشرة (شاهد العيان)

شاهد عيان؛ "وهو الذي يشهد بما راه مباشرة امام عينيه فيقول ما سمع ووقع تحت سمعه وبصره مباشرة وهي اقوى انواع الشهاده واسماها المشاهدة والمناظرة ويتسم هذا الشاهد بالجزم واليقين والبعد عن الاحتمال والظن ". [4]

---

[1] البيّنة الشخصية أو شهـادة الشهـود، أنواعها وشروطها وقيمتها فى المواد المدنية، مجلة الجيش اللبناني، العدد 220 - تشرين الأول 2003، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/YkXks تاريخ الزيارة 2022/3/22.

[2] عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق فى أصل البراءة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص83.

[3] قلاس خالد، شهادة الشهود أنواعها وشروطها - بحث ودراسة قانونية مقارنة، بحث منشور فى جامعة ابن زهر اكادير، متوفر على الرابط التالي: https://cutt.us/aCDHJ تاريخ الزيارة 2022/3/23.

[4] ينظر نص المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.؛ د. سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، دور الشاهد فى حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور فى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 2015، ص 331.

وقد يتحول المتهم الى شاهد اذا كانت شهادته عيانيه على متهمين اخرين اشتركوا معه بارتكاب الجريمة وعلى ضوء اعترافاته تدون اقواله بصفة شاهد على المتهمين الاخرين على ان تفرد اوراقه بصفة شاهد عن الأوراق التحقيقية الاصلية بصفة متهم فلا يجوز قانونا ان يكون المتهم شاهد ومتهما بذات الاوراق التحقيقية المادة (125) الاصولية ، ان التحولات والتأرجح بين المراكز القانونية لشخوص الدعوى الجزائية هي رهن الرؤية والتجربة والخبرة الميدانية للعاملين فى التحقيق الجنائي والتطبيق القضائي السليم للقانون وهذه الاليات هي الاداة المهمة فى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة[1].

3.2.4.2 الشهاده بالتسامع

قد تكون الشهاده عن طريق التسامع: والفرق بين الشهاده السماعية والشهاده بالتسامع، ان الاولى يمكن نحري مبلغ الصدق فيها وصاحبها يحمل مسؤولية شخصية فيما سمعه عن غيره من الرواية عن واقعة معينة بالذات ثم شهد به، اما الشهاده بالتسامع، فهي غير قابلة للتحري، ولا يحمل صاحبها مسؤولية شخصية عما شهد به" [2]، فلا يروي الشاهد انـه سـمع مباشرة أو سمع عن طريق شخص معين، وانما يشهد بما يتسامعه الناس عن الواقعة - فالشهاده هنا تنصب عن طريق الرأي الشائع بين الناس عن الواقعة المراد اثباتها - وهذه الشهاده لا تلقى قبولا من القضاء خاصة فى المسائل المدنية وان كان القضاء يقبلها فى المسائل التجارية على سبيل الاستئناس، ففي قانون الاثبات العراقي، فلا يوجد ما يشير الى جواز قبول هذه الشهاده، غير ان محكمة التمييز العراقية قررت انه وحيث ان الزوجية والنسب والدخول لا تعلم الا بالخبر، ولا يشترط فى الشهاده فيها المعاينة شرعا، لذا فان الشهادات المذكورة تعتبر بينـة معتبرة شرعا [3].

---

[1] ينظر نص قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 125 العراقي.؛ القاضي ناصر عمران، المخبر والمركز القانوني المتأرجح بين الشهادة والاتهام فى الدعوى الجزائية، مقال منشور فى موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، متوفر ومتاح على الرابط التالي: https://www.hjc.iq/view.5476/ تاريخ الزيارة 2022/3/27.

[2] مصطفى مجـدي هرجه شهادة الشهود فى المجالين الحالي والمدني، دار الكتب القانونية ،1998، ص87.

[3] محمد وحيد دحام، الاثبات بشهادة الشهود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 66. نقلا عن: د. عبد الحميد الشواري، الاثبات بشهادة الشهود فى المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، ص87.

في القانون العراقي، تُسمع الشهادة في الأدلة الجنائية، وهي مسألة شهادة على الشهادة لأن الشاهد يشهد أنه سمع من شخص آخر ما حدث أو الفعل القانوني، دون رؤيته أو مشاهدته, إذن فهي شهادة على الشهادة أو شهادة من عرفها من شخص آخر [1].

قد يعتقدها القاضي إذا كانت مدعومة بالافتراض أو الأدلة لذا فهي معادلة للشهادة الأصلية لكنها في معظم الحالات أقل قيمة في الشريعة الإسلامية إذا ادعى شخص حقًا على آخر وشهدوا أنه بعد الحكم على المدعي مات شاهدين أو غائبين ويطلب المدعي من قاضيين أن يشهدوا له أمام اللجنة القضائية ثم حتى لو شهدوا لا يسمح لهم بالشهادة [2].

وتتميز الشهاده باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا ومن أكثرها أهمية بمجموعة من الخصائص والمميزات بشكل عام، الشهادة ليست حجة ملزمة، لكنها تكون دائمًا وفقًا لتقدير المحكمة، والتي لا تحدد ما إذا كان ما تثبت الشهادة خاضعًا لرفض أي دليل آخر، الى جانب شخصية الشهاده أي أن الشاهد يتوجب عليه أداء شهادته بنفسه أمام المحكمة، ولا يجوز بالتالي الإنابة فى الشهاده. حرص المشرع على الإدلاء بالشهادة بصيغة معينة ، فقرر أن يدلي الشهود بشهادتهم منفردين عن كل شاهد أمام قاضي التحقيق وفي محضر كاتب الحراسة وفي غياب المتهم. الغرض من الشهود الذين يدلون بشهاداتهم منفردا هو التأكد من أن الشهود يزيلون كل أنواع الإحراج ومنعهم من التأثير على بعضهم البعض وتجنب أي تنسيق بينهم بشكل عفوي أو متعمد بشأن الإيضاحات أو القضايا التي قد يثيرها أو يحيلها إليهم قاضي التحقيق في مكتبهم. [3].

---

[1] محمد أنور عاشور، الموسوعة فى التحقيق الجنائي العملي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1994، ص87.

[2] محمود صالح العادلي، استجواب الشهود فى المسائل الجنائية دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2004، ص 82-91.

[3] آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص654

الفصل الثالث

ضمانات حماية المخبرين والشهود

تعتبر مسألة حماية الشهود والمخبرين أمرًا حاسمًا في مكافحة النشاط الإجرامي، بما في ذلك الجرائم الإرهابية، ليكون حافزا للشهادة والاخبار ضد الذين يتورطون فى أعمال وجرائم ارهابية، يأتي هذا الدور المهم للشهود والمبلغين والخبراء مع العديد من المحاذير والمخاطر، حيث يتطلب مجموعة من التأكيدات التي يجب على السلطات العامة توفيرها لحمايتهم من أي إجراءات أو ضرر ناتج عن الشهادة أو التقارير. غالبًا ما يكون لدى الأشخاص معلومات مهمة حول الجرائم التي حدثت أو على وشك الحدوث لكنهم لا يبلغون عنها أو يشهدوا إما بتعقيد العملية أو عدم الثقة في قدرة السلطات على إنفاذ سيادة القانون أو الخوف من الإجراءات التعسفية أو الأعمال الانتقامية. على سبيل المثال، لا يشعر هؤلاء الأفراد بأنهم أحرار في الإدلاء بشهاداتهم وتقديم معلوماتهم وخبراتهم حول الجرائم الإرهابية، مما يقوض قدرة السلطات على مكافحة هذه الجرائملذلك يمكن القول أن حماية الشهود والمبلغين والمبلغين هي حجر الزاوية في نظام مكافحة الجريمة ويجب أن تحظى بالاهتمام الواجب، خاصة مع توسع وتنوع الأنشطة الإجرامية، فمن الصعب للغاية مكافحة الجرائم. وخصوصا جرائم الارهاب التي غالبا ما يكون ضحاياها من المدنيين ويتم التخطيط لها فى الظل وخلف الأبواب الموصدة.

في هذا الفصل من الدراسة سنتناول تعريف الضمانات وانواعها فى المبحث الأول، اما المبحث الثاني فنخصصه للبحث فى اليات وحماية المخبرين والشهود.

1.3: تعريف الضمانات وانواعها

للإحاطة بمفهوم الضمانات وتعريفها وانواعها، سنتناوله فى مطلبين، سيكون المطلب الاول مخصص لمفهوم ضمان حماية الشهود والمخبرين، أما المطلب الثاني فسنتناول أنواع الضمانات.

1.1.3: تعريف الضمانات

كلمة "حماية" مشتقة من الكلمة اللاتينية PROTEGER، والتي تعني حماية مجموع الاحتياطات التي ترضي وتغطي حاجة الشخص للحماية من مواجهة الخطر سواء بالوسائل الوقائية أو المادية [1]. فى هذا المطلب سنتناول مفهوم ضمانات حماية الشهود والمخبرين كالاتي:

1.1.1.3: المعنى اللغوي للضمانات:

إن كلمة الضمانات مشتقة من الفعل ضَمَنَ و مفردها ضمان، يعرّفها البعض أيضًا على أنها أي ضمان فردي، أي ضمان مأخوذ من مصدر الفعل ضمنَ بحيث يكون داخل الشيء وبتضمين وضمانة، أي َكفَلَ به فُيقال ضمنتُ الشيءَ أضمُنُهُ ضَمناً فأنا ضامنٌ وهو مضمونٌ وكما أن بعض المعاجم تعطي للكلمة أكثر من معنى، منها: تستخدم تارةً بمعنى كَفَلَ كان ضامنا أو كافلا لشخص أخر.إنه يوضح ما يعنيه تأكيد أو تأكيد قوتها وتحررها من العيوب ، لأن من يقال إنه يضمن لنا أن الغد سيكون أفضل من اليوم [2].

2.1.1.3: التعريف الاصطلاحي للضمانات:

لكلمة ضمان معاني عديدة واستخدامات عديدة أهمها المعنى القانوني أولاً، حيث أن بحثنا يهتم بشكل أساسي بحقوق الشهود والمبلغين في الجرائم الإرهابية.

تُعرف الضمانات بأنها: " الوسائل والأساليب المختلفة التي يمكن بواسطتها كفالة عدم الاعتداء على الحقوق والحريات، وذلك من خلال قيام المشرع الوطني بتنظيم هذه الوسائل والأساليب بنصوص تشريعية"[3].

---

[1] غريد الشيخ محمد، المعجم فى اللغة والنحو والصرف والاعراب والمصطلحات القانونية، ط1، ج 2، مؤسسة النخبة للتاليف والترجمة والنشر، بيروت 2010 ص 800.

[2] هوزان حسن محمد الاتروشي، ضمانات الإجراءات الدستورية للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة- جامعة دهوك، 2008، ص 8.

[3] المصدر نفسه، ص 8.

من هذا المفهوم، يمكننا تعريف الضمانات على أنها تلك الأساليب والوسائل التي يستخدمها المشرعون لحماية حقوق الشهود والمبلغين عن المخالفات المذكورة في القانون من خلال سن تشريعات قانونية لحماية حريتهم الشخصية من التعدي. مرحلة الإدلاء بالشهادة أمام قاضٍ وتشمل هذه التأكيدات أقارب الشهود.

يأخذ المشرع العراقي موضوع حماية الشهود على محمل الجد وتنعكس هذه الأهمية في العديد من أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والضحايا العراقيين في قانون رقم 58 لعام 2017 والتي نصت على مجموعة من الحلول لحمائية الشهود وأيضا للضمانات المكفولة للشهود فى سبيل أداء شهادتهم، اذ نصت المادة (3) من القانون المذكور ان: " للمشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى بشهادته او خبرته او اقواله فى دعوى جزائية او دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن" [1].

وبما ان القانون يعد ركناً أساسياً فى تنظيم الحياة بمختلف صورها، وعاملاً فى إيجاد التوازن داخل المجتمع من خلال النصوص القانونية التي يضعها المشرع والتي تطمئن الأشخاص الذين لحقهم الضرر بجبره. فإن تطور الحياة فى مختلف المجالات وظهور العديد من المتغيرات التي ما زالت مستمرة، تجعل الواقع الاجتماعي بحاجة إلى قوانين وأنظمة تواكب تلك التطورات والمتغيرات، وتلبي طموح الفرد والمجتمع على حد سواء، ومن المتغيرات التي حصلت فى المجتمع العراقي بروز ظاهرة الإرهاب والجريمة الإرهابية على الرغم من أنها ظاهرة ليست حديثة العهد، بل إنها كانت ولا زالت منتشرة فى أغلب المجتمعات [2]. وللوقوف بوجه هذه الظاهرة والحد منها، كان لزاماً على القانون تشجيع الفرد والمجتمع على الإخبار عنها، من خلال اتخاذ صفة الشاهد، لاسيما وأن الشهاده تعد دليلاً من أدلة الإثبات التي يحتاج إليها القضاء فى مساعدته لبلورة آليات العدل، قد يتضرر الشاهد إذا أدى واجبه في الشهادة لأن حياته أو ماله أو حياة من يهتم لأمره أو سمعته أو ماله قد تتضرر، فلابد من وجود ضمانات قانونية وضعها المشرع فى صورة تشريع تكفل للشاهد جبر الضرر فى حالة حدوثه أو تمنع الاعتداء عليه، وتتجسد تلك الضمانات بما يعرف

---

[1] المادة 3 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017.

[2] يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان فى إقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير – جامعة صلاح الدين- كلية القانون والسياسة، أربيل، 2003، ص 12.

بـ (الحماية المدنية للشاهد) المستندة على قاعدة للسلوك مفادها إن كل تعدي يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض، مع العرض أن جميع الدراسات والمؤلفات التي تناولت الشاهد، لم تظفر بأية عناية من قبلهم فيما يخص الحماية المدنية له، لذلك تعد الضمانات من اهم ما يمكن للشاهد والمخبر ان يفكر فيه قبل الادلاء بشهادتهم، ولهذا بادر المشرع العراقي الى تشريع قانون العراقي رقم (58) لحماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء لسنة 2017.

2.1.3: أنواع الضمانات

اشار المشرع العراقي الى بعض ضمانات الشاهد للإدلاء بالشهاده، بما أن إجراءات الدعوى الجنائية تبدأ من مرحلة الاستدلال والتحري ثم تمر بمرحلة التحقيق الأولي وتنتهي بنهاية مرحلة المحاكمة ثم تصل إلى تنفيذ الحكم فلكل مرحلة خصائص معينة من الخصائص الإجرائية والموظفين، وان أي خلل يصيب الإجراءات فى مرحلة من مراحل الدعوى من شأنه الإضرار بتحقيق العدالة. ووفقاً للاتجاهات التشريعية المعاصرة يتمتع القاضي بدور ايجابي واضح فى تيسير الدعوى وإيصال الحقوق الى أصحابها بأيسر السبل وأسرعها، ومن الصور التي يتجلى فيها الدور الايجابي للقاضي هو الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات يراه لازما لكشف الحقيقة ومنها الأمر بالإثبات بالشهاده واستدعاء من يراه لازما لسماع شهادته [1]. وعلى الرغم من الدور المهم الذي يؤديه الشاهد فى جميع مراحل الدعوى الجزائية، لكن المشرع العراقي أغفل النص على بعض الضمانات المهمة المتعلقة به، مما يقتضي دراسة هذه الضمانات فى المراحل الثلاث للدعوى الجزائية.

---

[1] تعد شهادة الشهود دليلا معتمد من البراءة أو الإدانة سواء أكانت فى مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، لذلك طور المشرعون سلسلة من الإجراءات حول هذه المرحلة حول كيفية سماع شاهد من أجل إبعاده عن أي تأثير خارجي قد يؤثر عليه لقول الحقيقة، ينظر: د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية فى التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1966، ص 63.

1.2.1.3 ضمانات الشهود فى مرحلة التحري وجمع الأدلة

تشمل مرحلة التحقيق وجمع الأدلة التحقيق في الجرائم وتلقي التقارير والاستجواب والاستماع إلى الشهود والاستيلاء على الممتلكات وتعيين خبراء للمساعدة في عملية التحقيق وتقسيم الأدلة إلى أدلة مادية ومعنوية[1].

ان الأدلة سواء أكانت مادية أم معنوية لها أهميتها فى مجال الإثبات والكشف عن الجريمة. وبدراسة النصوص القانونية الواردة في المواد (40 الى 46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشأن الإجراءات التي يجب على أفراد الضابطة العدلية اتباعها عند كتابة محاضر جمع الاستدلالات"، يتضح أن هذه النصوص تتسم بالغموض وعدم الوضوح، فالقانون لم يبين الطريقة الواجبة الإتباع فى كيفية سماع الشهود، وعلى الرغم من الاشارة إلى توقيع الشاهد على اقواله ، إلا أن المشرع قد أغفل ذكر الجزاء المترتب على عدم التوقيع حيث نصت الفقرة الثامنة من المادة (96) من قانون الاثبات على ان " يوقع الشهود على أقوالهم ما لم يوضح غير ذلك ، وفي هذه الحالة تسجل المحكمة طريقتهم في محضر الجلسة "، علما بأن القانون لم يحدد سلطة أعضاء الضبط القضائي فى تحليف الشهود اليمين عند سماعهم، كما أن الضرورات العملية فى المحافظة على أدلة الجريمة من الضياع ، قد أملت توسيع دائرة اختصاص بعض أعضاء الضبط القضائي ، وأدى ذلك إلى أن يصبح للمسؤول فى مركز الشرطة دورا كبيرا فى الدعوى الجزائية [2]، بحيث أصبح يتمتع بقدر من السلطات المخولة لجهات التحقيق الابتدائي أصلا. لذا فان هذه الحالة تتطلب إعادة النظر فى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلق بمرحلة التحري وجمع الأدلة، وأن تتضمن توفير جملة من الضمانات للشاهد، ومنها المتعلقة بحمايته.

---

[1]د. محمد علي السالم عبد الجلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، بدون مكان نشر، 1981، ص 41

[2]نصت المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الأتي " استثناء من الفقرة الأولى من المادة 19 يقوم المسؤول فى مركز التدرية بالتعليق فى أية جريمة إذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد ان احالة المدير أو المحقق تزخر به الاجراءات سما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الاضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها، ب، يكون اللمسؤول فى مركز الشرطة فى الأحوال المبينة فى هذه المادة والمادة 49 سلطة المحقق".

2.2.1.3 ضمانات الشهود فى مرحلة التحقيق الابتدائي

نظراً لأهمية التحقيق الابتدائي فان المشرع ميز هذه المرحلة من مرحلة التحري، بأن نظم هذه المرحلة ورسم للتحقيق القواعد اللازمة، كما وانه ميز سلطات التحقيق عن أعضاء الضبط القضائي باختصاصات معينة، والشهاده كإجراء من إجراءات التحقيق" لخم أهمية في هذه المرحلة لكن سماع الشهود يكاد يكون أهم إجراء في التحقيق الأولي ، وقد كرس لها المشرع العراقي العديد من المواد فى قانون المحاكمات الجزائية [1]، لأن الجريمة فى ابرز عناصرها واقعة مادية ومن ثم كانت الشهاده أهم دليل على ارتكابها وتحديد أشخاصها كما للمحقق سلطة تقديرية واسعة فى اختيار الشهود وسماع شهاداتهم بشأن عناصر التحقيق[2]، وكذلك للمحقق الموافقة أو رفض طلب المتهم بسماع شهود معينين، وهذا مبني على ما يمكن كسبه من التحقيق بسماع أدلتهم على الجريمة وظروفها ونسبها إلى المتهم أو براءته.

وعند حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق أو المحقق، يسأله عن اسمه الكامل، ولقبه، وصناعته ومحل إقامته، وعلاقته بأطراف الدعوى، وكل ما يساعد فى الوقوف على صحة الشهاده والاهتداء إليه لتبليغه فى مرحلة المحاكمة[3] يجب الاستماع إلى الشهود بشكل فردي ويجوز يواجه الشهود بعضهم البعض وبالمتهم، و لم تنص اغلب القوانين على نظام معين لتفريق الشهود وعليه فان أمر ذلك موكول إلى فطنة القاضي وأهمية القضية المنظورة أمامه[4].

ويلاحظ ان المشرع العراقي أغفل عن بعض الضمانات المهمة للشاهد مثل النص على ضرورة ضمان احترام الشاهد وحسن معاملته، وكذلك عدم اجهاد الشاهد، والإسراع فى سؤاله وعدم ابقائه لفترة طويلة، وان يكون مكان السؤال للشاهد رسميا وبعيدا عن الرهبة التي قد تؤدي الى محاولة الشاهد ترضية المحقق، فضلا عن ضرورة صياغة الأسئلة وترتيبها بدقة. [5].

---

[1]ينظر نص المواد 58-68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]ينظر نص المادة 81 من قانون الاثبات العراقي.

[3]المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4]المادة 62 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[5]د. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة فى الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 33.

3.2.1.3 ضمانات الشهود في مرحلة المحاكمة

الأصل فى الشهاده أن تؤدي فى مجلس القضاء ولا عبرة بالشهاده التي ترد خارجه، إلا فى الحالات التي نص عليها القانون، وذلك بغية تمكين المحكمة من تقييم الشهاده من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ويجوز للخصم الذي سمعت الشهاده فى غيابه إذا حضر وأبدى المحكمة عذراً مقبولاً، أن يطلب إعادة استدعاء الشهود بقصد مناقشتهم، له أن يجيب على طلبه إذا رأت المحكمة ذلك لمصلحته، بما لها من سلطة تقديرية [1].

تستمع المحكمة لشهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم تستمع على انفراد لشهادة شهود الإثبات، ويفضل سماع جميع الشهود فى جلسة واحدة فإذا تعذر عليها ذلك فلها أن تستمع إلى من بقي منهم فى موعد أخر تعينه وعليهم الحضور فى الموعد المحدد [2].

وخلاصة القول ، فإن شهادة الشهود لها دور واضح وتعتبر عنصرًا من عناصر الإثبات في مرحلة ما قبل المحاكمة في قضية جنائية ، ولكن دورها يكون أكثر أهمية في مرحلة المحاكمة ، والتي تقوم أساسًا على الإجراءات الشفوية والعامة. ، يتم تقديم العديد منها إلى الشهود حول سؤال واحد أو أكثر حول المعلومات.

في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وضع المشرع العراقي العديد من القواعد في موضوع شهادة الشهود في القضايا المستعجلة وغير الموجزة ولكن هذه الأحكام تفتقر إلى التنظيم الذي تتطلبه وحدة الموضوعات وبعض هذه الأحكام مجرد تشريعات مكررة أحكام بشأن سماع الشهود في مرحلة التحقيق الأولي التي ذكرها صاحب البلاغ سابقاً.

كان من الأفضل أن يكون المشرع العراقي راضين عن نص المادة (178) من قانون الإجراءات الجنائية التي تشير إلى هذه الأحكام. لذلك فإننا ندعو المشرع للعمل على أحكام جمع شهادات الشهود في مرحلة

---

[1]ينظر : نص المادة 630/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

[2]ينظر: نص المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ولعل الغاية من شفاهية الشهادة فى تمكين القاضي من مراقبة التغيرات التي تطرأ على نبرات صوت الشاهد أثناء أدائه الشهادة، أو محاولته الكذب، أو إخفاء حقيقة الواقعة التي يشهد عليها، وعلى الرغم من أن الأصل أن تكون الشهادة شفوية، إلا انه وفي ظروف استثنائية قد يكتفي بتلاوة الشهادة المكتوبة. ينظر: نص م11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المحاكمة وفي مرحلة التحقيق الأولي، وهذا ما سلكه المشرع المصري فى المواد (277-290) من قانون الإجراءات الجنائية [1].

ان مرحلة المحاكمة تعد المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى الجزائية ،ويبذل فيها جهد كبير للوصول الى الحقيقة، لذا تملك المحكمة بالنسبة الى الشهود سلطة واسعة فيما يتعلق بدعوتهم للحضور أمامها بناء على طلب الخصوم ،ويجوز دعوتهم شفاها فى الجرائم المشهودة، وللمحكمة تكليف أي شخص بالحضور أمامها لتأدية شهادته متى رأت أنها مفيدة فى كشف الحقيقة ، بل لأي شخص أن يحضر من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته فى الدعوى المطروحة أمام المحكمة، ومتى دعي الشاهد للحضور وجب تلبية الدعوى، وان لم يسبق سماعه أمام جهات التحقيق الابتدائي، أو كان معفياً من الشهاده وفقا للقانون، لأن واجب الحضور غير الإعفاء من الشهاده، استدعاء الشهود للحضور أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة والاستدعاء للحضور أمام المحكمة في اليوم السابق لتاريخ لائحة الاتهام وثلاثة أيام للجنح وثمانية أيام للجناية, وللمحكمة أن تسمع المثول اختيارياً لأي شخص أو أحد الخصوم دون أمر إحضار مسبق، لأنه يوجد فى القانون ما يجعل الإعلان شرطاً لسماع الشاهد، بل يمكن القول أن القانون لم يوجب تبليغ الشاهد إلا لإكراهه على الحضور فضلا عن هذا ان واجب الشاهد بطبيعة الحال لا يقتصر على الحضور فقط ، وإنما عليه أداء الشهاده ، بعدها الهدف الرئيس من وراء حضوره وهناك طريقتان لأداء الشهاده هما [2] : طريقة الاسترسال، و طريقة الاستجواب؛ ومغزى الطريقة الأولى هو أن يدلي الشاهد جميع ما لديه من أقوال حول الموضوع بصورة انسيابية دون أن يكلف بالإجابة عن أسئلة محددة ابتداء، وهذا الأسلوب يعطي الشاهد القدرة على استذكار الوقائع بصورة متسلسلة وعفوية ويجنبه كل ما قد يحتمل من إحباط فى استرجاع الوقائع التي يروم ذكرها، وبعد انتهاء الشاهد من أداء أقواله، فقد لا يلم بكافة جوانب القضية وفروعها ، لذلك لا بد من طرح الأسئلة بخصوص ما غمض من شهادته، أو ما لم يتعرض له من أمور تخص موضوع الشهاده، وتبدأ المحكمة بتوجيه ما تراه من أسئلة مفيدة للكشف عن الحقيقة وإزالة الغموض والتناقض أو النقص الحاصل فى الشهاده [3].

---

[1]ينظر: نص المواد 60- 168 و67-173 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[2]نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود فى القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014، ص 122-123.

[3]المصدر نفسه، ص 122-123.

2.3: الحماية الدولية للمخبرين والشهود

يقصد بالحماية فى اللغة المنع والدفاع فحمي الشيء فلاناً – حمياً، وحمايةً: منع او ودفع عنه. ويقال: حماه من الشيء. والمريض حمية منعه ما يضره. وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، وإجمالاً، نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور [1].

الشاهد، كما رأينا، هو شخص خلقته ظروف في موقف معين تمكنه من إدراك الأحداث بأحد حواسه، لذلك لا يجوز للسلطات القضائية استبداله بشخص آخر خاصة وأن الشهود محصورون في من كان على علم بالحادث والظروف المحيطة به [2] .

أحتل موضوع حماية الشهود أهمية بالغة على الصعيد الدولي، بتكريسه فى العديد من المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية. كما اتجهت غالبية التشريعات المقارنة بدورها إلى إقرار نصوص قانونية لحماية الشهود، سواء ما كان منها ينتمي إلى النظام القانوني اللاتيني أو الأنجلوسكسوني.

قد لا تكون هذه الأمور الفنية هي المحقق ولا على دراية بها، لذلك لا يملك الصلاحية لتغيير المختصين في هذه الأمور، إذا واجهها واتخذ قرارا بناءً على تقييمه ، يكون التحقيق باطلاً، الخبير هو كل شخص لديه معلومات ذات صلة بقضية تتطلب مراجعتها كفاءة علمية أو كفاءة فنية أو نوعًا من الكفاءة المهنية غير المتاحة للمحققين أو القضاة، لذلك يلجأ القاضي إلى الخبير عندما يجد نفسه في حاجة إلى معرفة علمية أو تقنية تساعده في تكوين قناعة ، وهي تقدير لوقائع القضية. لذلك، يتعامل الخبراء مع القضايا التقنية والعلمية وغيرها من الأمور اللازمة للبت في قضية ما دون مشاكل قانونية.

تعتبر الشهادة في مجال الإثبات الجنائي واجباً على كل فرد في المجتمع عندما يعرف معلومات أو بيانات عن جريمة معينة ويكون على دراية بها من خلال أحد حواسه، إلا أن هذا الواجب قد يواجه صعوبات

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ط 3، مكتبة الشروق الدولية، 2004، كلمة " حمى، ص 200.؛ ابن القطاع، كتاب الافعال، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1983، ص243.؛ ابو بكر محمد عبد القادر، مختار الصحاح، ط1، بيروت، لبنان، 1941، باب الحاء، ص90.

[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص133.

وعقبات تعيق الشاهد وتجعل من المستحيل الإدلاء بشهادته ، ويتجلى ذلك في خوفه مما قد يهدد حياته أو ماله أو سمعته أو من حوله.

قد تكون الشهادة هي الدليل الوحيد في قضية جنائية ، ولهذا السبب يحتل الشاهد مكانة خاصة في الدليل الجنائي لما ينقله للمحكمة أو سلطة التحقيق، وهو ما يراه من خلال الحواس. ونتيجة لذلك، حاولت العديد من الدول توفير الحماية الجنائية للشهود في القضايا الجنائية من خلال تحديد الإجراءات التي من شأنها أن تخدم العدالة الجنائية في نهاية المطاف من ناحية وتضمن أن أولئك الذين يشهدون يعيشون حياة سلمية من خلال إبعاد الشهود عن كل آثار التهديد أو الضغط عليه من الجانب الآخر. أصبحت هذه الحماية أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث أنها تأمل في إفادة القضاء بحيث يمكن محاكمة الجناة بشكل أكثر فاعلية وتوفير الحد الأدنى من الحماية بسبب التعاون مع القضاء [1].

وبالتالي، فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على هذه الحماية من خلال نصوص خاصة بما في ذلك التشريع البحريني والتي تنص على بعض التدابير لحماية الشهود على سلامتهم وتلك المرتبطة بهم بشكل وثيق، تدور حول إخفاء هوية الشهود عن طريق إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أو بإخفاء المعلومات المتعلقة بمكان إقامتهم. يحظر قانون الإجراءات الجنائية البحريني الكشف عن أي معلومات تتعلق بهوية ومكان وجود الشهود والأشخاص الذين يجب حمايتهم أو يقيد تدفق هذه المعلومات[2].

كما تسمح التشريعات المختلفة بما في ذلك التشريع العراقي لسلطات التحقيق والمحاكم بإجراء جلسات استماع عن بعد للشهود باستخدام بعض الوسائل التقنية أو المادية والغرض منها أيضًا إخفاء هوية الشاهد بسبب الأذى أو الأذى النفسي الذي قد يكون قد تعرض له أو الضرر الاجتماعي والأسباب الأخرى التي تجعلهم بحاجة إلى الحماية.

وبالمثل ، قد يتعرض الشهود للهجوم أو الضغط أو الإكراه من قبل المدعى عليه أو غيره أثناء المحاكمة, وهنا ينشأ دور المحكمة في توفير الحماية الإجرائية والموضوعية للشاهد مما قد يتعرض له. هذا لم ينسه المشرع، الذي منح المحكمة في كثير من الحالات صلاحيات واسعة لتقييم مدى الحاجة إلى تدخلها خلال

---

[1] عمر فخري الحديثي، حماية الشهود فى قانون الإجراءات الجنائية البحريني دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص 278-288.

[2] نقلاً عن: عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص 278-288.

الجلسة وتوسيع نفوذها للسيطرة عليها دون التأثير عليها أو على الآخرين الذي كان حاضرا بما في ذلك الشهود. ولهذا السبب نجد أن المشرع البحريني في قانون أصول المحاكمات الجزائية يخول المحاكم اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الشهود والحفاظ على النظام في إجراءات المحكمة في عدد من المواد[1].

ولقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الانسان بشكل عام بعناية فائقة، ولقد أقر لهذا الغرض مجموعة من المواثيق والاتفاقيات التي تضمنت القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها وحمايتها. وعلى الرغم من ابداء المجتمع الدولي عناية فائقة بحقوق الانسان وتم اقرار مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والاعلانات ذات الصلة، والتي تضمنت القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها[2] .

3.3: الحماية الداخلية للمخبرين والشهود

لأهمية الشهاده وخطورتها فقد عملت الكثير من القوانين الحالية على تضمين تشريعاتها برامج خاصة بحماية الشهود، تضمنت تلك البرامج أداء الشهاده بعيداً عن التهديدات والضغوط التي قد يتعرض لها الشهود ومن ثم فقد حدد قانون رقم (111) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل مجموعة من السلوكيات الجرمية ومن الاكراه الذي يقع علي الشاهد وذلك فى نص المادة رقم (254) منه والتي تنص على انه "يعاقب بنفس عقوبة شهادة الزور من أكره أو أغري بأية وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهاده أو الشهاده زوراً ولم يبلغ مقصده"[3].

المشرع العراقي يسن القانون رقم 58 لسنة 2017 بشأن حماية الشهود والخبراء والمحققين والضحايا ليكون من اهم الضمانات الوطنية للمخبرين والشهود، كما حاول المشرع المصري بالنظر لالتزاماتها

---

[1] د. محمد أبو العلا، المجني عليه ودوره فى الظاهرة الاجرامية، ط2، دار القيم للطباعة، القاهرة، 1991، ص225-226.

[2] نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية " فى ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص38.

[3]ينظر: نص المادة رقم 254 من قانون العقوبات العراقي.

الدستورية والدولية مواكبة الركب، وظهر أثر ذلك ثلاث مشروعات قوانين لحماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين، لعل أبرزها المشروع الأخير الصادر في30 يونيو 2015. [1]

وعلى الدولة أن تلتزم بشمول هذا الشاهد بحمايتها، لا سيما بعد انتشار الإجرام المنظم وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، ولما يؤديه التبليغ والشهاده عن هذه الجرائم من دور ملموس فى مكافحتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية فى إثبات هذه الجرائم وإصدار الأحكام. وهذا يبرر إشراك هؤلاء الشهود في الحماية من الترهيب أو التهديد الذي قد يصل إلى حد الاعتداء أو القتل. عدم امتثال الشهود أو المبلغين عن المخالفات وعدم استعدادهم للامتثال لواجبهم في الإدلاء بشهاداتهم أو الإبلاغ عن الأفعال الإجرامية المعروفة لديهم خوفًا من الانتقام أو الإجراءات التعسفية من قبل الجاني بسبب نقص الحماية من قبل الدولة نتيجة لالتزامها المقابل [2]

وبناء على ذلك نرى أن المشرع العراقي قد جرم الاكراه الذي يقع علي الشاهد بنوعيه المادي بتأثيره الجسدي علي الشاهد، والاكراه المعنوي على ارادة الشاهد.

كما نص المشرع العراقي فى المادة رقم (254) من قانون العقوبات على تجريم اغراء الشاهد بالعطايا والوعود كوسيلة لاستمالته لتغيير شهادته أو الشهاده لأحد الأطراف دون الآخر بالقول" من امتنع عن أداء الشهاده نتيجة لعملية أو وعد أو اغراء "، وايضا فى المادة رقم (253) والتي نصت على أنه "من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعد بشيء لأداء الشهاده زوراً يعاقب هو ومن أعطي، أو وعد أو من تدخل بالوساطة فى ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة، أو شهادة الزور أيهما اشد"[3].

وبناء على ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي لم يفرض عقوبة محددة برشوة الشهود، وانما ترك ذلك الي العقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور.

---

[1]نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي فى جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كويه، العراق، 2008، ص 127-129.

[2]نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود فى القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص 122-123.

[3]ينظر: ص المادة رقم 253 من قانون العقوبات العراقي.

وفيما يخص حقوق الشاهد فى الدعوى الجزائية فقد أشار المشرع العراقي الي بعض الحقوق التي يتمتع بها الشاهد، التي تقابل الالتزامات التي فرضها عليه من حقوق الشاهد أن للشاهد الحق في الحصول على مصاريف مغادرة محل إقامته وتعويضه عن الأجر الذي حرمه، والحق فى حمايته فى أثناء تواجده أمام القضاء، وحقه فى عدم جواز منعه من الأدلاء بالشهاده التي يرغب فيها، وهناك عدة حقوق للشاهد يمكن ايجازها على النحو التالي:

1. حق الشاهد فى تقاضى المصاريف التي أنفقها:

الأصل أن الشاهد لا يتقاضى أجراً علي الشهاده لأنه يؤديها خدمة للعدالة كما أن عليه الالتزام بالحضور أمام القضاء اذا كلف بذلك والا أحضر جبراً وألزم بغرامة مالية والادلاء بالشهاده هو التزام قررته القوانين والشرائع السماوية ولا سيما الشريعة الاسلامية، ولا يستحق المرء أجراً علي التزام يؤديه، فكان من العدل نتيجة لذلك أن تقدر له مبالغ نقدية وكافية لتغطية نفقاته، وقد نصت المادة رقم (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي علي أنه "يقدر القاضي بناء علي طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيداً عن محل اقامته والأجور التي حرم منها بسبب ذلك، ويأمر بصرفها علي حساب الخزينة"[1] .

ونتيجة لالتزام الشاهد بالحضور أمام السلطة القضائية أكثر من مرة لتأدية شهادته فأنه يتكبد مصروفات هو بأمس الحاجة اليها وخصوصاً، إذا كان الشاهد معدماً لا يملك هذه المصروفات، فيضطره الخوف من الجزاء الذي يترتب على تخلفه عن الحضور عند استدعائه الي الاستدانة لسد نفقات السفر هذه، أو قد يكون الشاهد من طائفة الحرفيين أو المهنيين، ويترتب على انتقاله لتأدية الشهاده تعطيل مصالحه لعدة أيام إذا ما استدعي لعدة مرات أمام السلطات القضائية [2] .

وبطبيعة الحال يؤدي هذا الي الاضرار بالمصالح المالية للشاهد، لذلك يتم تعويض الشاهد من خزينة المحكمة، وللشاهد إذا ما تبين له أن ما قدر له من نفقات لا تتناسب والمصروفات التي أنفقها أن يتظلم من

---

[1] وكذلك ينظر: المادة رقم 91 من قانون الأثبات العراقي والتي تنص على أنه " إذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب أحد الخصوم تقديمهم فعلي ذلك الخيم: خامساً - ايداع صندوق المحكمة مبلغا نقديا يغطي نفقات الشهود، وإذا كانت حالته المالية لا تسعفه على تحمل هذه النفقات، تتحمل الدولة النفقات المطلوبة وترجع بها على من يخسر الدعوى"

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 423.

ذلك بطلب يقدم للمحكمة ذاتها، من يُستدعى للإدلاء بشهادته، سواء شهد أم لا، يستحق أجرًا بموجب القانون طالما أنه يظهر كما لو أن شهادته قد تم تجاهلها من قبل الخصم الذي تم استدعاؤه للحضور أمام المحكمة [1].

إذا رأت المحكمة أنه من الضروري سماع شهادة شاهد، فيجوز لها أن تستدعيها من تلقاء نفسها وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تحدد في قرارها من سيتحمل تكاليف الشاهد وتحدد مهلة لدفع الوديعة، ومن الملاحظ أن المشرع العراقي قد سكت عن تحديد مدة مطالبة الشاهد بتلك النفقات، كما أن النفقات تدفع للشهود بناء علي طلبهم إذ تقوم المحكمة بتقديرها لهم وتأمر بصرفها، وعليه يلاحظ أن للشاهد حق مراجعة المحكمة لطلب النفقات قبل صدور الحكم فى الدعوى وبخلافه يسقط حقه فى النفقات، يتلقى الشاهد تكاليفه التقديرية مباشرة من صندوق المحكمة، ويقتضي التشريع إيداع تكاليف الشاهد مسبقًا كما هو الحال مع التشريع العراقي [2].

أما التشريع الآخر فقد حصل الشاهد على أمر تقديري صادر من المحكمة الابتدائية بحق الخصم الذي استدعاه، وهو أمر واجب النفاذ في السلطة التنفيذية، لذلك قام المشرعون العراقيون بعمل جيد في تحديد سرعة التكاليف المتكبدة في الحصول على الشهود في حين أن التشريع الذي يطالب الشهود بفحص إنفاذ القانون للحصول على المبلغ المقدر له بناءً على أمر من المحكمة قد يكلفه وقته ونفقاته مما يجبره على ذلك [3].

2. حق الشاهد فى الادلاء بالشهاده التي يرغب فيها:

بالاستناد الي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المادة رقم (64) فقرة رقم (ب) والذي اشار الي أنه "لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهاده التي يرغب فيها ولا مقاطعته اثناء ادائها الا إذا استرسل فى ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى او وقائع فيها مساس بالغير او مخلفة بالآداب او الامن"[4].

---

[1] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي فى عالم متغير، ط1، مطبعة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص77.

[2] د. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، جامعة الموصل، 1988، ص 184.

[3] د. شهاد هابيل الرشاوي، شهادة الزور، دار الفكر العربي، القاهرة 1982، من 487.

[4]المادة رقم 64 فقرة رقم ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

إذ يترك الشاهد ليدلي بشهادته أو أقواله على سبيل الاسترسال شفاهه وبدون مقاطعته، وبعد الفراغ من أقواله توجه له المحكمة ما تراه من الأسئلة المفيدة فى كشف الحقيقة ويجوز لممثل الادعاء العام، والمدعي المدني، والمشتكي، والمتهم، والمسئول مدنياً، ان يناقش الشهود مع المحكمة واطرح الأسئلة والإيضاحات اللازمة لكشف الحقيقة [1].

وهذا يعد من الوسائل المفضلة فى رأى الباحث لإظهار الحقيقة، على أن يستعمل القاضي سلطته التي خولها له القانون فى منع توجيه أسئلة غير متعلقة بالدعوي، والابتعاد عن كل ما من شأنه تخويف الشاهد أو جعله يضطرب، ويمكن الحصول علي أكبر نتيجة إذا كان القاضي ملماً بعلم النفس الجنائي الذي يساعده فى وزن أقوال الشهود بدقة أكبر.

3. حماية الشاهد الماثل أمام المحكمة لتأدية الشهاده:

إن الشاهد يؤدي دوره فى الدعوى الجزائية خدمة للعدالة ولمعاونه القاضي فى الوصول الي الحقيقة الكاملة، لذلك يجب على القانون أن يوسع الحماية للشاهد من اللحظة التي يتقرر فيها توجيه الشاهد للشهادة حتى يدلي بشهادته، أي حمايته من أي اعتداء قد يتعرض له الخصوم. كشاهد ، في المحكمة، قد يكون هناك الكثير من التأثيرات الخفية، مثل عيون المتهم، أو أي تلميحات من المتهم ويؤدي ال اضطراب أفكاره [2]. وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي فى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نصت المادة رقم (64) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه : " لا يجوز توجيه أي سؤال الى الشاهد الا بإذن الحاكم او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او توجيه اشارة مما ينبني عليه تخويفه او اضطراب أفكاره".

4. توفير مكان اقامة مؤقت للشهود:

من الملاحظ بداية أن توفير مقر اقامة بصفة مؤقتة للشهود أي تبديل الشاهد محل اقامته من الشروط الضرورية والجوهرية لحفظ أمن الشهود، وحمايتهم ممن شهدوا ضدهم فى القضايا الارهابية خصوصاً،

---

[1]طالب خضير محمد، إثر الشهادة فى الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية - كلية القانون - قسم القانون العام، بغداد، 2008، ص69-80 .

[2]طالب خضير محمد، مصدر سابق، ص69-80 .

ولعل تدبير مقر اقامة مؤقت للشهود أو نقل محل اقامتهم الي مكان آخر هو من التدابير الواسعة الاستخدام، حيث قد يقع مكان الاقامة ضمن وحدات سكنية بحيث يمكن للشاهد الابتعاد عمن شهد ضدهم، وبطريقة لا تسمح لأحد الوصول إليهم، باستثناء الجهات المختصة [1].

وهناك من يري أنه يمكن اضافة تدبير آخر الي تدبير مكان الاقامة وهو تركيب وسائل أمنية فى بيت الشاهد كالأبواب الأمنية على سبيل المثال، أو أجهزة الانذار أو الاسوار.

ولقد أشار المشرع الفرنسي فى المادة رقم (706-58) من قانون الاجراءات الجنائية الى اخفاء مكان اقامة الشهود واقتصرت تدابير الحماية علي الشاهد الذي يثبت عدم ارتكابه لجريمة أو تورطه فى ارتكابها، ومن ثم يخرج من نطاق تطبيق المادة الشاهد مرتكب الجريمة أو الشروع فى ارتكابها [2].

وقد كان الاجدر بالمشرع الفرنسي أن يتطلب توفير حماية للشاهد مرتكب الجريمة عكس ما هو عليه فى نص المادة، خاصة وأن مثل هؤلاء الشهود يمكنهم تقديم معلومات كافية عن الجريمة محل الشهاده، لحماية أسرهم والحصول علي تخفيف العقوبة مثلاً أو الاعفاء منها، كما اشترط المشرع لإخفاء محل اقامة الشاهد كون هذا الشاهد يملك معلومات وأدلة مهمة فى الاثباتات تفيد فى الدعوي الجزائية، وكشف حقيقة الجريمة والجناة، الأمر الذى يتحتم اخفاء محل اقامته الحقيقي أو عدم الافصاح عنه، ونلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشترط أن يقدم الشاهد هذه الأدلة بطريقة معينة، كأن تكون شفاهاً أو كتابة كمستندات أو محررات، وإنما اشترط فقط أن تكون هذه المعلومات أو الأدلة مفيدة فى الدعوي الجزائية

كما تطلبت ذات المادة أن يكون عدم الافصاح عن محل اقامة الشاهد بطلب منه، وقد يكون ذلك خوفاً من التهديدات أو الضغوط التي من الممكن أن يتم ممارستها ضده إذا أدلى بشهادته، ولوكيل الجمهورية أو لقاضى التحقيق فى توافر الشروط سابقة الذكر فى الشاهد وتقرير امكانية عدم الافصاح عن محل اقامة الشاهد من عدمه.

---

[1] طالب خضير محمد، مصدر سابق، ص69-80

[2] عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حريه، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، بغداد، 1988، ص 113

1.3.3: الحماية الموضوعية للمخبرين والشهود

للشهود دور مهم وأساسي في توفير المعلومات للسلطة القضائية فيما يتعلق بوقائع الجريمة، وعلى هذا النحو، فإن الشهود معرضون للخطر من خلال الإدلاء بشهادتهم. ونتيجة لذلك ، أنشأ المشرعون ضمانات قانونية وموضوعية وإجرائية لحمايتهم من الهجمات المحتملة مثل الإكراه واستخدام الوسائل العلمية للتأثير على إرادتهم ومدى تأثيرها على المواطنين للسلامة الجسدية والعقلية للشهود وانتهاك الحرية والكرامة الإنسانية، يتم تحديد التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود من أجل إثبات الجريمة ونسبها إلى المدعى عليه وبالتالي تعويض الضحية عن الضرر المادي أو المعنوي الناجم عن الجريمة.

تعتبر الشهادات بأنواعها من أهم أنواع الأدلة الجنائية لأنها أدلة غير مؤكدة من أشخاص طبيعيين شهدوا وقائع جريمة ما ويمكنهم تزويد سلطات العدالة الجنائية بمعلومات جنائية عن الحدث، ومع ذلك، قد يواجه الشهود ضغوطًا خاصة في الجرائم الإرهابية ، لذلك تم وضع ضمانات من خلال نصوص قانونية موضوعية تضمن الحماية الجنائية للشهود من جميع المخاطر والهجمات التي قد يواجهونها [1].

إكراه الشهود يضلل العدالة لا محالة ويخفي الحقيقة لأن الشهود هم آذان وعيون القضاء، لذا يجب حمايتهم من خلال تجريم اعمال المكرهة لهم، لا يعرّف قانون العقوبات العرقي الإكراه، بل ينظم التبعات القانونية للإكراه في افتراضات مختلفة ينظر إليها المشرّعون، مثل التنازل عن المسؤولية أو تجريم أفعال معينة أو تشديد العقوبات أو إنكار القيمة القانونية لأدلة معينة أثناء الإكراه و يأخذ شكلين:

أ-الإكراه المادي: هذا يعني محو إرادة الذات بطريقة لا يمكن أن تنسبها إليه إلا الحركات العضوية أو المواقف السلبية، وتجريد الشخصية الإرادية، يتطلب أن تكون غير متوقعة وأن الشخص لا يستطيع مقاومة الإكراه.

ب-الإكراه المعنوي: إنها تعني القوة الأخلاقية التي تضطهد إرادة الإنسان وتؤثر عليها بطريقة تحرمه من حريته في الاختيار وتتخذ في كثير من الأحيان شكل التهديدات، وله نفس شروط الإكراه المادي.

---

[1]. د. مستاري عادل، ورواحنة زوليخة، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه فى التعويض، بحث نشر فى مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، حزيران، 2018، ص53.

والمقصود بإكراه الشهود: يجب أن يتمتع الشهود بحرية التعبير عن أقوالهم وإكراه الشهود يؤدي إلى تغييرات في الحقائق والتي بدورها تبطل الشهادة على سبيل المثال يتجلى الإكراه الجسدي للشهود في احتجاز الشهود، بينما يتجلى الإكراه الأخلاقي في شكل تهديدات للشهود على سبيل المثال تهديد أقاربهم بالقتل أو الاختطاف.

وبذلك نرى أن المشرع العراقي قد جرم الإكراه الذي يقع على الشاهد بنوعيه المادي بتأثيره الجسدي على الشاهد، والمعنوي المؤثر على إرادته.

إما المشرع الفرنسي فنلاحظ أنه عد مجموعة من المجني عليهم بصفتهم الشاهد ظرفاً مشدداً للعقاب، وذلك لمنع الشهود من الكشف عن الجريمة أو تقديم شكوى، أو أدائهم الشهاده، أي إن ارتكاب الجريمة ضد الشاهد قد يكون ظرفاً مشدداً يؤدي إلى تشديد العقوبة [1].

كذلك نص المشرع العراقي فى المادة (254) من القانون نفسه على تجريم إغراء الشاهد بالعطايا والوعود كوسيلة لاستمالته لتغيير شهادته أو الشهاده لأحد الأطراف دون الآخر بالقول: "2- من امتنع عن أداء الشهاده نتيجة لعطية أو وعد أو إغراء"، وأيضاً فى المادة (253) التي نصت على الآتي: " من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعد بشيء لأداء الشهاده زوراً، يعاقب هو ومن أعطى، أو وعد أو من تدخل بالوساطة فى ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة، أو شهادة الزور أيهما أشد". ومن ذلك نلاحظ بأن المشرع العراقي لم يفرض عقوبة محددة خاصة برشوة الشهود، وانما ترك ذلك إلى العقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور.

بالإضافة لذلك حذر المشرع العراقي من التأثير على الشهود بأية وسيلة كانت فى المادة (235) التي نصت على الآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في... أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهاده فى تلك الدعوى أو ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص، فإذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

---

[1] ينظر: المادة 222 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

[2] ينظر: المادة 235 من قانون العقوبات العراقي.

أما قانون رقم (10) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية لسنة 2005 فقد نصت المادة (20/ثانياً) منه على الآتي: "على محكمة الجنايات ضمان إجراءات محاكمة عادلة وسريعة وفقاً لأحكام هذا القانون وقواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون، مع ضمان حقوق المتهم والاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا أو ذويهم والشهود"، كما نصت المادة (21) من القانون نفسه على الآتي: "على محكمة الجنايات أن تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم للشهود... بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم وللشهود". وبذلك نلاحظ أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة 2005 قد تضمن بعضاً من تدابير وقواعد الحماية للشهود بعكس قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي اتسم بالغموض خاصة في الجرائم الخطيرة وهذا الامر نفسه مع قانون العقوبات العراقي [1].

2.3.3: الحماية الاجرائية للمخبرين والشهود

أدى تزايد الأعمال الإرهابية وتهديدها لأرواح المواطنين الأمنيين العراقيين إلى الحاجة إلى سن قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب أقر القانون من قبل مجلس الأمة ووافق عليه مجلس الرئاسة في القرار رقم (13) 11 يوليو 2005، ويتضمن هذا القانون تعريفا للإرهاب م (1) منه وقائمة بعدد من الأفعال الإرهابية م (2) منه، بالإضافة إلى الجرائم التي تمس أمن الدولة م (3) منه، والعقوبات م (4) منه، والأعذار م (5) منه، والأحكام الختامية م (6) منه [2]، وحدّدت الجمعية الوطنية الأسباب الموجبة لإصدار القانون بالآتي "إن حجم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام وانطلاقا إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العلميات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة ، ولهذا كله شرع هذا القانون".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 فقد جاء خالياً من الإشارة إلى حماية الشهود والتدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تلك الحماية، أما ما تضمنته المادة (64/أ) التي

---

[1] ينظر: المادة 20/ثانياً من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم 10 لسنة 2005.

[2] سحر مهدي الياسري: الإرهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دوليا وعراقيا، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid58594 تاريخ الزيارة 2022/3/29.

نصت على الآتي: "لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا بأذن القاضي، ولا يجوز توجيه أسئلة إليه غير متعلقة بالدعوى أو أسئلة فيها مساس بالغير، أو توجيه كلام إلى الشاهد تصريحاً أو تلميحاً، أو توجيه إشارة مما يبني عليه تخويفه أو اضطراب أفكاره"[1]، وإن ما نصت عليه المادتين (66) و(67) منه إذ نصت المادة (66) على أن:" على القاضي بناء على طلب الشاهد أن يقدر مصاريف سفر الشاهد والمصاريف اللازمة لإبعاده عن محل إقامته والأجر الذي حرمه منه، ويأمر بصرفها على حساب خزينة الدولة، خاصة وأن الشاهد يتكبد نفقات مالية قد يكون بأمس الحاجة إليها خاصة إذا كان معدماً لا يملك المال أو كان موظفاً، بحيث تؤدي به الشهاده إلى تعطيل مصالحه، وقد يقوم بالدين لسد نفقات السفر وأداء الشهاده"[2] والنص المتقدم لا يستدل منه إلى ما يشير إلى حماية الشاهد، أما المادة (67) منه فقد نصت على: "إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته" [3] وهذان النصان لم يتضمنا ما يستدل منه على تأمين الحماية للشهود، وكذلك نص المادة (152) من القانون نفسه، التي تضمنت أن للمحكمة أن تجعل من جلسات المحاكمة سرية مراعاة للأمن أو للمحافظة على الآداب، إذ يلاحظ عدم وجود نص خاص بحماية الشهود فى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الرغم من تعديل المادة 47 منه.

وقد عبّر المشرّع العراقي فى قانون الإرهاب عن طبيعة السياسة الجزائية التي اتبعها فى مكافحة الجريمة الإرهابية والقائمة على أساس إصدار قانون خاص بدلا من إدراج الجريمة الإرهابية ضمن نصوص قانون العقوبات، منتهجا بذلك النهج الإستحداثي للجرائم الإرهابية؛ ركما انه عالج الجريمة الإرهابية بقانون خاص تناول كل ما يتعلق بها من أحكام موضوعية، غايته من ذلك إمكانية تعديلها وتبديلها تبعا للظروف دون التعرض لنصوص راسخة فى قانون العقوبات ونؤيّد اتجاه المشرّع العراقي فى ذلك.

ويمكن القول إنّ الجريمة الإرهابية وإن كانت ظاهرة دخيلة على المجتمع العراقي وبالإمكان الحد من نطاقها خلال فترة وجيزة، إلا إنّ الإرهاب يتزايد فى معظم دول العالم النامي والمتحضر، وإنّ ذكر

---

[1] ينظر: المادة 64/ا من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود فى القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص 122-123.

[3] ينظر: المادة 66/ 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

نصوص خاصة لمكافحة الإرهاب فى صلب قانون خاص لمكافحة الإرهاب يؤدي إلى اطمئنان المجتمع حتى بعد انخفاض عدد العمليات الإرهابية لتجريم تلك الأفعال وتشديد عقوباتها[1]، إضافة إلى عدم وجود ما يمنع من تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات فى حالة قصور القانون الخاص بمكافحة الجريمة الإرهابية أو نقصه متى مـا كان ذلك التطبيق لا يؤدي إلى خلق جرائم أو ابتكار عقوبات.

انطلاقا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على إعتبار أنّ قانون العقوبات هو القانون الأم للقوانين الجنائية كافة من حيث مبادئه العامة، وإذا كانت الجريمة الإرهابية جريمة مستحدثة فى صلب القانون الخاص بمكافحتها فإنّ الضرورات العملية التطبيقية قد تطلبت ذلك الاستحداث لمعالجة ظاهرة يعاني منها المجتمع بشكل ملفت للنظر.

إن الإرهاب كعمل إجرامي وممارسة يقترب من الجريمة المنظمة في وصفه واستخدامه وخطورته نتيجة لذلك يركز المشرعون العراقيون بشكل كبير على الأساليب المتقدمة لمكافحة الجرائم الإرهابية وإنفاذ القانون بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للمخبرين والمبلغين والخبراء والشهود في قضايا الإرهاب و وحمايتهم من أي هجوم أو انتقام أو ترهيب محتمل.

قرر قانون حماية المخبرين العراقي لعام 2017 استخدام طرق مختلفة لحماية هؤلاء الأفراد من خلال إخفاء هوياتهم واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة لضمان سلامتهم وعدم الكشف عن معلومات عن هوياتهم وأماكن وجودهم وتوفير الحماية لهم في مكان إقامتهم بما في ذلك إيوائهم إذا لزم الأمر... النظام القانوني لمكافحة الفساد متقدم ويعمل خبراء ديوان التشريع والرأي باجتهاد في كل تطوير أو مراجعة لإزالة التناقضات أو الازدواجية في التشريعات بهدف توحيد المرجعية وإثراء مكافحة الجرائم الإرهابية و الصلاحيات القانونية على أساس المعايير الدولية ، بطريقة تضمن احتواء الإرهاب وتجفيف أصوله وإخفاء الحماية لتكون قانونية لجميع أولئك الذين يمارسون مسؤوليات الدولة للإبلاغ والشهادة وتقديم المشورة الفنية في قضايا الإرهاب والفساد[2].

---

[1] د. أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب- دراسة فى التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص16.

[2] ينظر: نص المادة 3 من قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017.الذي نص انه" يجوز لمن تحميه أحكام هذا القانون ويتعرض لخطر على حياته أو سلامته الشخصية أو مصالحه الأساسية أو

نص "نظام حماية المبلغين عن المخالفات والشهود والمبلغين والخبراء وأقاربهم والعاملين في قضايا مكافحة الفساد" رقم 62 لسنة 2014 على إنشاء وحدة حماية المبلغين عن المخالفات والشهود في قضايا مكافحة الفساد, وتتلقى طلبات الحماية من التهديدات والانتقام ، ومن الأشخاص الراغبين في إخفاء هوياتهم ، وكذلك قرارات مجلس الهيئة بتوفير هذه الحماية وخطط الحماية المقترحة ضد أي حقيقة على خلاف ذلك لجنة مجلس السلطات القانونية توصي بأن يقرر مجلس الوزراء تقديم المساعدة عندما يتعرض الأفراد وأفراد أسرهم للهجوم وحسبما يتطلب الموقف.

اما بخصوص الحماية الأمنية للشاهد فى التشريعات المقارنة إن التزام الشاهد بالإدلاء بالشهاده يعد واجباً إنساني وأخلاقياً ودينيا ومن ناحية، وخدمة للعدالة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي من ناحية اخرى، ولذا يصبح حماية الشاهد على قدر من الأهمية وواجبة على السلطات العامة، بحيث يصان شرفة، وكرامته، واعتباره، وعائلته وامواله امام من سيشهد ضده، من أي تعرض أو اعتداء سواء مادي أو معنوي، ومنذ لحظة مثوله أمام سلطات التحقيق ولحين الانتهاء من المحاكمة، ويعد هذا من أبسط حقوقه [1].

وبما أن الحماية تعد أهم الحقوق المقررة للشاهد، وإن الإخلال بهذا الحق قد يحرم العدالة من دليل على قدر من الأهمية وقد يكون الدليل الوحيد فى كثير من الاحيان، فإذا لم يتوفر للشاهد الحماية الكافية سوف يحجم عن الإدلاء بالشهاده، خوفاً من الأخطار التي تعترض طريقة مؤثراً سلامته على القيام بواجبة المقدس [2].

ولذا سعت النظم القانونية وبصور مختلفة نحو توفير الحماية الجنائية للشاهد، فبعض النظم وضعت برامج متكاملة تكفل الحماية للشاهد، والبعض الاخر ترك الامر الى التشريعات لما هو متوفر من نصوص عقابية أو إجرائية تضمن الحماية.

تتنوع وسائل الإثبات في القضايا الجنائية ، لكن الشهادة من أهم وسائل الإثبات وأكثرها استخداماً في القضايا الجنائية. يكشف الشهود عن غموض الجرائم من خلال تقديم معلومات مهمة لجهات التحقيق أو المحاكم ، ومساعدة القضاء على اكتشاف الحقيقة من خلال الشهود ، ولعب دور مهم وفعال في إثبات

حياة أحد الأعضاء أو سلامته الشخصية أو مصالحه الأساسية ، أن يطلب الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. إذا أدلى بشهادة أو خبرات أو إفادات في قضايا جنائية أو إرهابية تمس الأمن القومي وحياة المواطنين".

[1] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص98.

[2] سعيد حسب الله عبد الله، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ط1، 2005، ص133.

الجريمة وإلقاء اللوم على مرتكب الجريمة و أعرض ما يحققه بحواسه وموقفه المباشر من الجريمة. لذلك فإن أهمية الشاهد عندما يتعرض للتهديد والمقاضاة من قبل الجاني لشهادته حول الجريمة ضرورية لتوفير الحماية له وللمرتبطين به [1].

مما لا شك فيه أن الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الإرهابية قد اتخذت اتجاهًا للتنظيم تقوم به عصابات ذات قدرة ووسائل متنوعة لديها للوصول إلى الشاهد بالأدلة والتهديد بإيذائه شخصيًا و تؤثر عليه أو يمنعه المقربون منه من الإدلاء بالشهادة أو تغيير الشهادة لصالحهم لذلك فإن المواجهة التشريعية الحازمة والفعالة ضرورية لضمان حماية سلامة الشهود المهددين.

---

[1] Warwck Maynard, witness Intimidations: strategies for prevention, crime detection series, paper, 55, London. Home office, police Research Group, 1994, p88.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة الرسالة لم يبقى الا ان نختمها بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات:

أولا: الاستنتاجات

1- قد تكون الشهادة هي الدليل الوحيد في قضية جناية ، لذلك يكون للشاهد مكان خاص ضمن نطاق الأدلة الجنائية عند نقل تصوراته الحسية إلى المحكمة أو سلطة التحقيق، ونتيجة لذلك ، حاولت بعض البلدان توفير الحماية الجنائية للشهود في القضايا الجنائية من خلال تحديد الإجراءات التي من ناحية تخدم العدالة الجنائية في نهاية المطاف, من ناحية أخرى ، تأكد من أن الشخص الذي يقوم بهذه الشهادة خالٍ من كل التهديدات أو تأثيرات التوتر ويسمح له بأن يعيش حياة سلمية، و هذا يعد من الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة ، حيث أنه من المفيد للسلطة القضائية أن تقاضي الجناة بشكل أكثر فعالية، بالإضافة إلى منح المتعاونين القضائيين وخاصة الشهود المهددين الحماية التي يستحقونها من التعاون القضائي.

2- نظمت العديد من التشريعات ومنها التشريع العراقي حماية خاصة بالشهود وذلك من خلال نصوص خاصة، تستند هذه التشريعات إلى إجراءات معينة لحماية سلامة الشهود وسلامتهم الشخصية والحفاظ على الاتصال بهم.

3- وتدور اجراءات الحماية الخاصة بالشهود والمخبرين حول اخفاء شخصية الشهود، حيث أن اخفاء المعلومات المتعلقة بهم وبهويتهم، أو من خلال حجب المعلومات المتعلقة بمكان إقامتهم ، لأن قوانين الإجراءات الجنائية في العراق ودول أخرى تحظر الكشف عن أي معلومات تتعلق بهوية ومكان وجود الشهود أو المخبرين الذين يجب حمايتهم أو تقييد تدفق هذه المعلومات.

4- كما يسمح القانون العراقي لسلطات التحقيق والمحاكم بإجراء جلسات استماع عن بعد للشهود باستخدام وسائل مادية أو تقنية معينة ، وكذلك لغرض إخفاء هوية الشاهد لأنه قد يتعرض لضرر أو أذى نفسي أو اجتماعي لأسباب أخرى تتطلب الحماية.

5- لقد اتضح لنا أن على الشاهد واجبات عديدة أهمها واجب الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته وقول الحقيقة فيما يتعلق بالأحداث المعنية لذلك إذا خالف الشهود هذه الالتزامات فقد يتعرضون لعقوبات قانونية.

6- كما يتميز الشهود عن غيرهم مثل الخبراء والمترجمين والمدعى عليهم المعترف بهم والمخبرين السريين في القضايا الجنائية الذين يدلون بشهاداتهم مجانًا ويمثلوا طواعية أمام المحكمة لهذا الغرض في خدمة العدالة.

7- بالإضافة إلى عدم مقاطعة الشهود أثناء الإدلاء بشهادتهم لمنع إفساد الشهادة بسبب المقاطعة في معظم الحالات وطالما أن إفادة الشاهد ذات صلة بالوقائع فمن الضروري للشاهد أن يدلي بشهادته تلقائيًا وبحرية للمساعدة في الكشف عن الجريمة وعدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

8- إن حماية الشهادة من الباطل من أوضح الوسائل كافتراض أساسي للعدالة ومن المناسب جعل الحنث باليمين وسيلة إثبات جنائي وعاملاً هاماً في منع تضليل السلطات القضائية.

9- يلحظ أن المشرع العراقي لم يقصر شهادة الزور باليمين على جريمة الاجتماع، وكان ينظر إلى موقف المشرع العراقي على أنه أفضل ، حيث وجه إلى الشهود تهمة الجنح والجناية وشهادة الزور غير القانونية ضد التشريع المقارن ضد الشهود الذين أخفوا الحقيقة عمداً عن سلطات التحقيق. من بعض المناصب التشريعية الأخرى المقابلة.

10- أثناء المحاكمة في قضية جنائية ، قد يتأثر الشهود بالعديد من الجوانب مثل المدعى عليه وأقارب المتهم ، والمحامين وما إلى ذلك أو نتيجة العديد من الأسئلة الإيحائية التي أثارها الطرف أو محامي المدعى عليه أو المدعى عليه تلميحاتهم.

11- لقد أحسن المشرع العراقي صنعاً حين نص فى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على الحماية الجنائية للشهود خاصة مع الوضع فى الاعتبار الوضع الامني فى العراق بعد عام 2003، ومواكبة التطورات الحاصلة فى التشريعات المقارنة والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وما يتطلبه ذلك من تطورات.

ثانيا: المقترحات:

1- ندعو المشرع العراقي الي التدخل بأدراج نصوص فى قانون اصول المحاكمات الجزائية يتضمن الاشارة صراحة على الحماية الجنائية للشهود ومنها علي سبيل المثال تمكين الشهود من الأدلاء بشهاداتهم خلف الستار أو عبر الدوائر التلفزيونية أو من خلال الاعتماد علي الفيديو علي غرار القوانين الأخرى المقارنة التي حرصت علي ذلك.

2- وضع المشرع العراقي العديد من البنود الخاصة في موضوع شهادة الشهود في القضايا المستعجلة وغير المستعجلة في قانون الإجراءات الجنائية ، لكن هذه الأحكام تفتقر إلى التنظيم الذي تتطلبه وحدة الموضوعات، علاوة على ذلك ، فإن بعض هذه الأحكام هي مجرد تكرارات للأحكام التي سبق أن ذكرها المشرع العراقي بشأن سماع الشهود أثناء مرحلة التحقيق الأولي، ومنها علي سبيل المثال نصوص المواد (60-168) و(67-173)، والمواد (63-175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكان الأجدر بالمشرع العراقي الاكتفاء بنص المادة رقم (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

3- ندعو المشرع العراقي إلى اعادة تنظيم القواعد المتعلقة بالشهادة والشاهد وذلك من خلال العمل على جمع الأحكام الخاصة بشهادة الشهود في مرحلتي المحاكمة والتحقيق الأولي ، وهذا ما سلكه المشرع المصري فى المواد (277-290) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

أولا: كتب اللغة:

1. ابن القطاع، كتاب الافعال، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1983.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة.، بيروت، دار صادر، 1983.
3. غريد الشيخ محمد، المعجم فى اللغة والنحو والصرف والاعراب والمصطلحات القانونية، ط1، ج 2، مؤسسة النخبة للتاليف والترجمة والنشر، بيروت 2010.
4. الخليل بن احمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الجزء 4، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ، دون طبعة
5. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،ج 2، ط 3، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
6. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، 1950.
7. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ط3، 1985.
8. المنجد فى اللغة والاعلام، ط1، دار المشرق، بيروت، 2005.

ثانيا: الكتب القانونية

1. د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
2. د. إبراهيم محمد إبراهيم، النظرية العامة للقبض على الأشخاص فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
5. د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008.
6. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

7. د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دار الفكر العربي، الاسكندرية،2006.
8. د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب- دراسة فى التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، 2000.
9. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية لحريه شخصيه من وجهه موضوعيه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
10. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة فى قانون العقوبات، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
11. د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
12. د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود فى قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.
13. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السنهوري، بيروت،2017.
14. د. بكري يوسف بكري محمد، المسئولية الجنائية للشاهد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011.
15. د. ثائر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب فى القانون الدولي، دمشق، 1998.
16. د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2003.
17. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
18. د. جواد الرهيمي، أحكام البطلان فى قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتب الباسم، بغداد،2003.
19. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم فى الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.
20. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي فى أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.
21. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز فى قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
22. د. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة فى الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

23.د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.
24.خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2007
25.د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998
26.د. سعيد حسب الله عبد الله، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط1، مطبعة جامعة البحرين، 2005.
27.د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية فى التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1966.
28.شهاد هابيل الرشاوي، شهادة الزور، دار الفكر العربي، القاهرة 1982.
29.د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، القاهرة، دار النهضة العربية ،1997.
30.د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الانشاد، بغداد، بدون سنة طبع..
31.د. عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حريه، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، بغداد، 1988.
32.د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار مصر للنشر، 2019.
33.د. عبد الحميد الشواري، الاثبات بشهادة الشهود فى المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.
34.د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.
35.د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الادارية، دار الكتب القانونية، مصر ،2007.
36.د. عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب والداخلي والدولي، منشورات الحلبي القانونية، ط1، بيروت – لبنان، 2008

37. د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، ط1، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2009.
38. د. عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق فى أصل البراءة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
39. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي فى التشريع السوري المقارن، منشورات جامعة دمشق، 1993.
40. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت 1982.
41. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي فى عالم متغير، ط1، مطبعة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
42. غي هرمية وآخرون، معجم علم السياسية والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت – لبنان، 2005
43. د. فخري الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان ،2011.
44. د. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
45. كريشنا فاسدي، شهادة الشهود وطرق الإدلاء بها، دراسة مقارنة، ترجمة عبد العزيز صفوت وهنري رياض، دار ومكتبة الهلال، السودان، بلا تاريخ طبع.
46. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.
47. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة احكام العدالة فى أحكام النقض الجنائي، ج3، دار العدالة، القاهرة، 2008.
48. د. محمد أبو العلا، المجني عليه ودوره فى الظاهرة الاجرامية، ط2، دار القيم للطباعة، القاهرة،1991.
49. د. محمد أنور عاشور، الموسوعة فى التحقيق الجنائي العملي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1994.

50. محمد تقي المدرسي، التشريع الاسلامي مناهجه ومقاصده، ج6، دار نشر المدرسي، بلا مكان نشر، 1997.

51. د. محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2005، ص66.

52. محمد سعيد الحكيم، حوارات فقهية، ط12، مؤسسة المرشد، بيروت، 2003.

53. د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

54. د. محمد علي السالم عبد الجلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، بدون مكان نشر، 1981.

55. د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

56. د. محمد محي الدين عوض، دراسات فى القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1964.

57. محمد وحيد دحام، الاثبات بشهادة الشهود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

58. د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود فى المسائل الجنائية، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2005.

59. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات فى قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

60. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

61. مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود فى المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، القاهرة،1998.

62. د. مصطفي محمد الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

63. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1998.

64.منتصر سعيد محمود: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

65.د. نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي، اكاديمية الشرطة المصري، القاهرة، 1995،

66.د. نشأت احمد نصيف، وسائل الاثبات فى الدعوى الجزائية، ط1، دون مكان الطبع والنشر، 2005.

67.نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية فى ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.

68.نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري فى مواجهة جرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.

69.نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود فى القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014.

70.هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب فى الشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

ثالثا: الرسائل و الاطاريح الجامعية:

1. احمد عبد العظيم مصطفي المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003.

2. أحمد يوسف السولية، المركز القانوني للشاهد فى الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة القاهرة. 2003.

3. آدم عبد البديع آدم: الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000.

4. افين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان فى ظل قانون الطوارئ، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة دهوك، 2005.

5. بوفاتح لخضر وشويحة بو بكر، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر فى الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019-2020.
6. حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة،2006- 2007.
7. خالد جمال حامد عبد الشافي، دور السياسة الجنائية فى تحقيق الأمن الأخلاقي فى ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
8. شاكر عبد الكريم علي، السياسة الجنائية والأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2018
9. صفاء عبد الرحمن يعقوب النعيمي، المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة فى التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمنس العالمية فرع العراق كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فى القانون العام، 2012.
10. طالب خضير محمد، إثر الشهاده فى الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية - كلية القانون - قسم القانون العام، بغداد، 2008.
11. عباس شافعه، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011.
12. أبو داسر, عبد الله بن سعيد ، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1433هـ.
13. عياد منير، حجية شهادة الشهود فى الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر، الجزائر،2019.
14. فؤاد علي سليمان، الشهاده فى المواد الجزائية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد 1989.
15. كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء فى قضايا الفساد، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2010.

16. نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي فى جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كويه، العراق، 2008.
17. هوزان حسن محمد الاتروشي، ضمانات الإجراءات الدستورية للمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقرنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة- جامعة دهوك، 2008.
18. يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان فى إقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير – جامعة صلاح الدين- كلية القانون والسياسة، أربيل، 2003.

رابعا: البحوث والدوريات

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، البعد الجنائي للعنف فى الجريمة الإرهابية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير 2006.
2. سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، دور الشاهد فى حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور فى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 2015.
3. علي حميد العبيدي، الإرهاب وكيفية مواجهته فى العراق – دراسة قانونية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 23، العدد 1، 2008
4. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود فى قانون الإجراءات الجنائية البحريني دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.
5. محمد عيد غريب، التعاون الدولي والإقليمي فى مواجهة الإرهاب، تقرير مقدم الي المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق ن جامعة المنصورة، فى الفترة من 21-22 أبريل 1998، ص66.
6. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم فى التشريع العراقي، بحث منشور فى مجلة التشريع والقضاء، السنة 2، العدد 3، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2010.
7. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي الاستراتيجية الأمنية بحث منشور فى مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية فى الرياض، 1999.
8. مريم سلطان لوتاه، قراءة لما وراء ظاهرة العنف فى الوطن العربي، بحث منشور فى مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد 119، خريف 2004
9. مستاري عادل، ورواحنة زوليخة، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه فى التعويض، بحث نشر فى مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، حزيران، 2018.

خامسا: الوقائع العراقية:

1. جريدة الوقائع العراقية، عدد 3222 فى 3/10/1988.
2. جريدة الوقائع العراقية بالعدد3406 فى 1992/5/18
3. جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3984 فى حزيران 2004.

سادسا: القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ المعدل.
3. قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
4. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، المرقم 773 19/9/1988
5. قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم 258 فى 1991/4/21
6. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 97 لسنة 1992
7. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.
8. قانون المسطرة الجنائية المغربي بمقتضى القانون رقم 05.23 والقانون رقم 05.24 المعدل لسنة 2005.
9. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
10. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
11. قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم 10 لسنة 2005.
12. قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017.

سابعا: التقارير الدولية

1. تقرير العراق المرفوع إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار 1373 بتاريخ 2007/3/14، S/2007/165.
2. تقرير العراق المرفوع إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 بشأن مكافحة الإرهاب بتاريخ 2001/8/13 1291/ S/2001 وبتاريخ 2002/8/31 S/2003/943.

3. تقرير العراق المرفوع إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار 1373بتاريخ 2006/4/19، 280، S /2006/ / .6. p.

ثامنا: المصادر الالكترونية:

1. البيّنة الشخصية أو شهــادة الشهــود، أنواعها وشروطها وقيمتها فى المواد المدنية، مجلة الجيش اللبناني، العدد 220 - تشرين الأول 2003، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/YkXks تاريخ الزيارة 2022/3/22.
2. سالم روضان الموسوي، هل يجوز أداء الشهاده دون حلف اليمين؟، مقال منشور فى مجلة الحوار المتمدن، العدد 6777، 2021، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/zI9yH تاريخ الزيارة 2022/3/3.
3. سحر مهدي الياسري: الإرهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دوليا وعراقيا، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الحوار المتمدن: https://cutt.us/Yxxqu تاريخ الزيارة 2022/3/29.
4. سعد عزت السعدي، تحريك الدعوى الجزائية فى القانون العراقي، مقال منشور فى مجلة الحوار المتمدن، العدد: 5816 متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/rxzLA تاريخ الزيارة 2022/2/22
5. فلاس خالد، انواع وشروط شهادة الشهود دراسة مقارنة، بحث منشور فى موقع استشارات قانونية، 2018، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/WN1oR . تاريخ 2022/2/23
6. القاضي ناصر عمران، المخبر والمركز القانوني المتأرجح بين الشهاده والاتهام فى الدعوى الجزائية، مقال منشور فى موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، متوفر ومتاح على الرابط التالي: https://www.hjc.iq/view.5476 / تاريخ الزيارة 2022/3/27.
7. ماجد احمد الزاملي، القائمون على تقديم الشكوى وتحريك الدعوى أمام المحاكم الجزائية، مقال منشور فى موقع صوت العراق، بتاريخ 2021/1/19، على الرابط التالي: https://2u.pw/NXZhd تاريخ 2022/2/22

تاسعا: المصادر الأجنبية:

1. Animal Liberation Philosophy and Policy Journal, Best, Steve & Nocella II, Anthony J, Defining Terrorism, V 2, No. 1, 2004.
2. BOULDEN, J., WEIss, T.G. eds., Terrorism and the UN: Before and Afcer September JJ, Bloomington, Indiana University Press, 2004.
3. Cartier m-e: le terrorisme dans le nouveaux code penal francais, rapport francais xiveme congress international de droit compares, Athens ,31 juillet -6 aout 1994, RSC.1995.
4. Code Pénal, nouveau chapitre inséré per la loi 26.268 B.O. 2007 ... 74. Législation israélienne contre le financement du terronsme, Pro1
5. Collins English dictionary ‹harper Collins publisher ‹oxford ‹London.
6. encarta encyclopedia deluxe ‹new york2002 .
7. Gehr, Walter, 2003 «Le Comité contre le terrorisme et la Résolution 1373 2001 du Conseil de sécurité» Actualité et Droit International, janvier. Disponible sur Internet à l'adresse: http://www.ridi.org/adi.
8. International human rights observer one day work shop on terrorism and peace ‹Geneva ‹swiss 2005.
9. Kofi Annan, Sec'y Gen. U.N., Address to the Special Session of the Security Council Counter-Terrorism Committee on International, Regional and Subregional Organizations. Mar. 6, 2003.
10. M., «Le système onusien et le terrorisme ou l'histoire d'une ambigüité volontaire», L'Observateur des Nations Unies, No. 6, 1999.
11. Oxford Advanced Learner's Dictionary, Oxford University Press, 2010.

12. ROSAND, E., MILLAR, A., PE, I, UN Security Council Counter Terrorism Plan: What Lies Ahead, New York, International Peace Academy, October 2007.

13. Stuart Mass. The U.S. Office of the Organised Crime Prosecutor's Office's Intimidated Witness Dilemma: Choosing Between Fear of Retaliation and Disregard of Court Powers. Witness Protection Program Fordham law review, vol. 19() Jean PRADEL. Manuel de Procédure Pénale- 2002/2003 - 11ème édition Dalloz

14. Warwck Maynard, witness Intimidations: strategies for prevention, crime detection series, paper, 55, London. Home office, police Research Group, 1994

15. webster universal collog dictionary ،France1997 .

16. Weinrath, M. 2009. Perspectives des détenus sur la crise de la détention provisoire au Canada. Revue canadienne de criminologie et de justice pénale, Canadian Journal of Criminology and Criminal Justice.

17. Wild, Susan Ellis, Webster’s New World Law Dictionary, Wiley, Hoboken, NJ, Canada, 2006.

تقرير الاستيلال

TERÖR SUÇLARININ TANIKLARI VE MUHBİRLERİ İÇİN CEZAİ KORUMA

ORIGINALITY REPORT

18%	17%	1%	5%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

#	Source	Type	%
1	Www.Ohchr.Org	Internet Source	1%
2	krjc.iq	Internet Source	<1%
3	www.ttu.edu.jo	Internet Source	<1%
4	portal.arid.my	Internet Source	<1%
5	www.philodroit.be	Internet Source	<1%
6	library.fes.de	Internet Source	<1%
7	www.maysanonline.com	Internet Source	<1%
8	iraqld.iq	Internet Source	<1%
9	sh.rewayat2.com	Internet Source	<1%